

السنة الجامعية 2017-2018 ة



شكر وعرفان

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم"

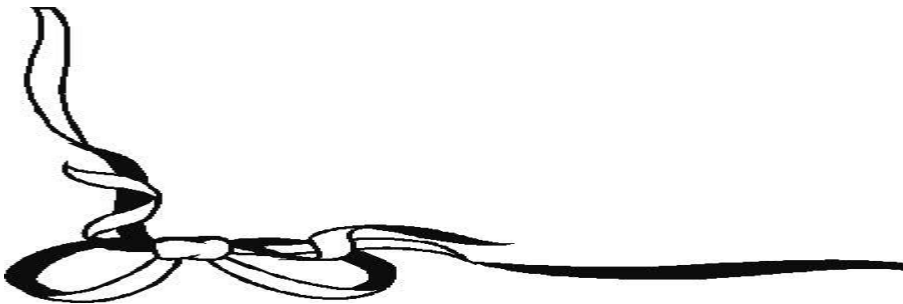
ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لي ومده لي بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والله تعالى ولي التوفيق ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور بوقرين عبدالحليم على توجيهاته ونصائحه القيمة كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد .





إهداء

الحمد لله الذي اعاننا على اتمام هذا العمل وانجازه وصل اللهم على عبدك
المصطفى ونبيك المجتبى وسلم تسليما كثيرا.
الى التي اضاءت سماء روعي وأنارت درب حياتي وبقلبها الرحيم رعتني وبطيب
حنانها غمرتني والتي جعلتني انسانة قوية وشجعتني ولا تزال على مواصلة الدرب
فاستحقت ان تكون الجنة تحت اقدامها ادين لها بعمرى امي الغالية .
الى من علمني حقيقة الحياة ومعنى الاخلاص والوفاء الى من صنع من شقائه
سعادتي ومنحني دون مقابل ابي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه .
إلى كل إخوتي الأعزاء والعائلة الكريمة
إلى زوجتي الغالية التي قاسمت معي الهموم وتحملتني أثناء اعداد هذا العمل
إلى أولادي فلذات كبدي " رقية ، إبتهاال ، محمد "
إلى كل أهل زوجتي
وإلى كل من نسيم قلبي وحفظهم قلبي ، إلى من يعرفني من قريب أو بعيد .
"الحمد لله رب العالمين تباركت خالقي وخالق كل شيء "





إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين والغاليين على قلبي
إلى أحبتي و أبنائي أحمد ، أيمن ، حازم
إلى الأخوة والأخوات الأعزاء
إلى زوجتي العزيزة
إلى كل من الأصدقاء عمار زقاو ، محمد بوسدره ، طيب قيوة ، عبد
الرحمان سعودي
إلى كافة أساتذة قسم الحقوق بجامعة الأغواط
إلى كل من عرفني يوما وتمنى لي الخير
إلى كل من ساعدني إلى الوصول إلى هذه اللحظة.

نوي العربي



مقدمة

إن جل القوانين الدولية والداخلية تهدف إلى تحقيق العدالة و مكافحة الجريمة وتتبعها وذلك بسن القوانين ، وفتحت المجال لمساهمة الأفراد في ذلك عن طرق التبليغ وجعلته حق وواجب في آن واحد لأنه يحقق المصلحة العامة والخاصة كما يساعد على كشف الجرائم وتعقب الجناة وبالتالي إظهار الحقيقة وإنزال العقاب بالمجرمين ،حيث أنه من يطلع السلطات المختصة بنوع من الجرائم لا يعاقب على ذلك ، بل نجد في بعض الحالات واجب الأفراد التبليغ عن الجرائم تحت طائلة العقاب كالجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني .

إن الإبلاغ عن الجريمة قبل وقوعها أو قبل إتمامها وقبل بدأ السلطات المختصة المتابعة فيها قد يكون هذا سبب من أسباب الإعفاء من العقاب أو سببا لتخفيف العقوبة بحسب ما يقره القانون ، ووجب أن يكون هذا الإبلاغ صحيحا وصادقا لا يكون افتراء أو كذبا يكون صادرا بحسن نية فإذا كان غير ذلك فهنا يعتبر إفتراء وكذب يستحق صاحبه العقاب لأنه لم يكن صادقا ولا يخدم مصالح الأفراد ، إن هذا الإبلاغ إذا كان ضد الغير فإنه يمس بكيانه وبشخصه وشرفه وسمعته وكرامته التي يحميها القانون كما يمكن أن يزعزع مكانته الإجتماعية التي يشغلها هذا الفرد في المجتمع وبالتالي ألحق ضررا به معنويا أولا وقد يصبح ماديا بعد ذلك.

ومن جهة أخرى فقد أعطى القانون الأفراد الحق في حماية كرامتهم وشرفهم ومكانتهم في المجتمع وذلك عن طريق تجريم كل الأفعال التي من شأنها ان تمس أو تنتقص من مكانتهم وشرفهم واعتبارهم في المجتمع ،وموضوع دراستنا يعد جريمة من هذه الجرائم وهو البلاغ الكاذب الذي يمس السمعة والشرف.

وبالنظر إلى تاريخ هذا الفعل فنجد بأن كل الديانات والمجتمعات والقوانين نهت عن الكذب ووصفته بالصفة الذميمة ،فمثلا الفراعنة كانوا يعاقبون الكاذب بنفس عقوبة الفعل المبلغ عنه ،وفي العصر الروماني كانت عقوبة الإخبار الكاذب الحرمان من الإعتبار الإجتماعي ويطبع على جبهته .

و لما جاءت الشريعة الإسلامية الشريعة الحقة التي لم تترك شيئا يخص الإنسان إلا وعالجته وحددت له مبادئ وأسس فحمت الحريات بجميع أنواعها وجعلت من حرية القول حق وواجب لكل إنسان في الحالات التي تمس الأخلاق والمبادئ والمصالح العامة فشرعت قول الحق وحرمت قول الباطل والمنكر، وقد كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أكثر من تعرض للافتراءات والكذب عليه فاتهموه بالجنون وبالسحر وغيرها من افتراءات التي كان من أسبابها الحقد والكراهة والحسد... وغيرها ، وقد بينت الشريعة الإسلامية للناس أحكم الطرق في التعامل مع تلقي الأخبار لا سيما الكاذبة والحكم عليها والتنبيه من صحتها ووصف صاحبه بالفاسق وبينت نتائجها العداوة والبغضاء ، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ {الحجرات}6

وفي عصرنا الحديث وضع المشرع المصري في قانون العقوبات الصادر سنة 1904 عن المرسوم الفرنسي الصادر سنة 1881 في المواد 261 إلى 285 جريمة الإفتراء وأدمجها هي وجريمة القذف في أحكام هذه المواد.

وفي القانون الجزائري نص على أحكام هذه الجريمة ضمن المادة 300 من قانون العقوبات في الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الأفراد من الكتاب الثالث تحت القسم الخامس المعنون بالإعتداء على الشرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم وإفشاء الأسرار وكذلك أدرجها في نص المادة 46 في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وإنطلاقا مما ذكرناه تتضح الأهمية البالغة لدراسة موضوع جريمة البلاغ الكاذب الذي يؤدي بالمساس بإعتبار المجني عليه ، أو ما يطلق عليه علة التجريم بالإضافة إلى معايير الإثبات في هذه الجريمة.

وبالرغم من هذه الأهمية لم يلق هذا الموضوع البحث الكافي الذي يتناسب معه ، حيث لم تعنى الدراسات بتناول هذا الموضوع إلا بشكل يكاد يكون محتشم وضيق من خلال الشرح البسيط لأركان هذه الجريمة .

ولعله كان من أبرز الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع لاسيما ما تعلق بطرق الإثبات في جريمة البلاغ الكاذب وذلك لقلة المراجع التي تناولت الموضوع في التشريع الجزائري ، ما جعلنا نعتمد على المراجع المصرية حيث لم يتوفر لدينا من المراجع الجزائرية غير مذكرتين تناولتا هذا الموضوع .

وفي دراستنا هذه حاولنا أن نسلط الضوء على هذه الجريمة بالتفصيل فيها أكثر وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية : ماهي الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة البلاغ الكاذب ؟ والتي تندرج تحتها أسئلة فرعية تتمثل في :

فيما تمثل جريمة البلاغ الكاذب ؟ ماهي أسس وخصائص وأركان جريمة البلاغ الكاذب ؟

هل هناك جرائم مشابهة لجريمة البلاغ الكاذب ، وفيما تتميز عنها ؟

ماهي دوافع إرتكاب جريمة البلاغ الكاذب ؟

ما مدى ضوابط ممارسة دعوى جريمة البلاغ الكاذب ؟

ماهي العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب وما مدى تناسب العقوبة مع الجريمة ؟

ومما سبق ذكره نحاول الإجابة على إشكالية الموضوع والأسئلة الفرعية من خلال دراسة هذه الجريمة في

التشريع الجزائري مع الإشارة لبعض ما ورد في التشريع المصري والفرنسي حسب متطلبات البحث.

وقد إعتدنا المنهج الوصفي التحليلي لما يقتضيه الموضوع من استقراء للنصوص القانونية التي تحكم الجريمة وبعض الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن .

وقبل التطرق للخطة المتبعة في دراستنا وجب أن ننوه بأن المشرع الجزائري قد إستخدم لفظ **الوشاية الكاذبة** في قانون العقوبات وإستخدم لفظ **البلاغ الكيدي** في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عكس بعض التشريعات التي استعملت مصطلح **البلاغ الكاذب**.

موضوع الدراسة يتناول جريمة **البلاغ الكاذب** فقد قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين وخصصنا لكل فصل مبحثين وفي الأخير خاتمة نركز فيها على أهم النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها هذه الدراسة.

الفصل الأول

الجانب النظري و الموضوعي لجريمة

البلاغ الكاذب

الفصل الأول : الجانب النظري والموضوعي لجريمة البلاغ الكاذب

تعتبر جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم الماسة بالكيان الشخصي للفرد، فهي تنصب على الاعتبار والشرف و تنسب في إهدارهما، مثل جريمة القذف و السب و شهادة الزور و غيرها من الجرائم التي تسمى بجرائم الاعتبار، و للتفصيل أكثر في جريمة البلاغ الكاذب، يجب تحديد مفهومها و النقاط التي تتميز بها عن باقي الجرائم الماسة بالاعتبار، و بعدها يتم إبراز الأركان التي تقوم عليها، و من أجل ذلك، ستكون دراستنا كالتالي:

المبحث الأول : الجانب النظري لجريمة البلاغ الكاذب

لقد عرفت هذه الجريمة بعدة تسميات أطلقت عليها، فتعرف بتسمية الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري، و اصطلح عليها في القانون الفرنسي Denonciation calomnieuse، كما نجد تسمية البلاغ الكاذب لدى التشريعات الأخرى على غرار التشريع المصري، أما في الفقه الإسلامي فنجد تسمية الإشاعات الكاذبة، و بعد التطرق لمختلف التسميات التي تعرف بها الجريمة، ستتطرق تحت هذا العنوان الدراسة مفهوم الجريمة و الخصائص المميزة لها، ثم تبين أوجه التشابه و الاختلاف بينها و بين بعض الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول : مفهوم بجريمة البلاغ الكاذب

الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب، هناك من التشريعات التي خصتها بتعريف بينما البعض الآخر لم يعرفها على أساس أن مسألة التعريف ليس من اختصاص المشرع، و إنما هي مسألة متعلقة بالفقه، و لكن هذه المسألة لم تمنع من إعطاء تعاريف الجريمة البلاغ الكاذب و هذا ما سنعرفه.

الفرع الأول: تعريف جريمة البلاغ الكاذب

أولا : التعريف القانوني لجريمة البلاغ الكاذب

المشرع المصري لم يعرف جريمة البلاغ الكاذب، و إنما أدمج أحكام جريمة البلاغ الكاذب في أحكام جريمة القذف.¹ أما المشرع الجزائري فقد بين جريمة البلاغ الكاذب من خلال المادة 300 من ق. ع، حيث نصت على ما يلي "كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 الى 15000 دينار جزائري..."،

¹ - عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب، دون طبعة، مكتبة و مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، د، م، ن، ص 11.

كما نجد أن المشرع الفرنسي عرف الجريمة في المادة 226 مكرر 10 من على أنه يتم الإبلاغ بأية طريقة موجه إلى شخص معين، عن فعل معاقب ق. ع، ف، حيث نص عليه بعقوبة قضائية أو إدارية أو تأديبية، سواء كان البلاغ كاذبا كله أو جزءا منه، وموجه إلى ضابط قضائي أو شرطة قضائية أو شرطة إدارية أو إلى سلطة مخول لها المتابعة أو التقديم إلى سلطة مختصة أو إلى مستخدميه، و يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات و بغرامة مالية تقدر ب 45000 أورو.¹

ثانيا: التعريف القضائي لجريمة البلاغ الكاذب

سيتم كلا من التعريف الذي ورد عن المحكمة العليا بالجزائر محكمة النقض المصرية، حيث

عرفت المحكمة العليا بالجزائر جريمة البلاغ الكاذب في قرارها الصادر بتاريخ 25 / 12 / 1984

على أنها " هو أنه يعاقب كل من أبلغ بوشاية كاذبة إلى سلطات تخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطات المختصة بالحبس و الغرامة، فإنه لا يمكن إجراء المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بعد توافر العناصر التالية:

➤ بعد صدور حكم البراءة.

➤ بعد النطق بألا وجه للمتابعة.

¹ - Légifrance, code en vigueur Code française Article 226-10: La dénonciation, effectuée par tout moyen et dirigée contre une personne déterminée, d'un fait qui est de nature à entraîner des sanctions judiciaires, administratives ou disciplinaires et que l'on sait totalement ou partiellement inexact, lorsqu'elle est adressée soit à un officier de justice ou de police administrative ou judiciaire, soit à une autorité ayant le pouvoir d'y donner suite ou de saisir l'autorité compétente, soit aux supérieurs hiérarchiques ou à l'employeur de la personne dénoncée, est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende, La fausseté du fait dénoncé résulte nécessairement de la décision, devenue définitive, d'acquiescement, de relaxe ou de non-lieu, déclarant que le fait n'a pas été commis ou que celui-ci n'est pas imputable à la personne dénoncée. En tout autre cas, le tribunal saisi des poursuites contre le dénonciateur apprécie la pertinence des accusations ports par celui-ci,

➤ حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص

بالنظر في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ في شأن هذا البلاغ".¹

أما محكمة النقض المصرية، فعرفت جريمة البلاغ الكاذب بتحديد أركانها، فنصت بأنه يشترط في القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما:

عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها، وأن يكون الجاني عالماً بكذبها و ينوي السوء و الإضرار بالمجني عليه، و حيث لا يشترط أن البلاغ كله كاذباً، بل يكفي أن تمسح فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخاً يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضده.²

ثالثاً: التعريف الفقهي لجريمة البلاغ الكاذب

هناك عدة تعريفات فقهية لجريمة البلاغ الكاذب، فقد أعطى الفقهاء و الباحثين لهذه

الجريمة تعريف لها، وعلى الرغم من اختلاف هذه التعاريف، إلا أنها اجتمعت على الأركان الأساسية المكونة للجريمة و نذكر منها:

- فقد عرفها نبيل صقر بأنه "الإخطار العمدي التلقائي لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة إلى شخص معين، أو من الممكن تعيينه، تستوجب متى صحت عقابه جزائياً أو تأديبياً مع علمه اليقين بعدم صحتها، و يقصد الإضرار بالمبلغ ضده.³
- كما يمكن تعريفها بأنها "تعتمد إخبار إحدى السلطات العامة كذباً، ما يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار".⁴
- و أعطي لها تعريف بأنها "إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه، موجهة إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين و يقترن بالقصد الجنائي".⁵
- كما وجد تعريف آخر للبلاغ الكاذب على أنه إبلاغ بواقعة كاذبة ضد شخص معين، لو صحت استوجبت عقاب من أسند إليه، و يقدم هذا البلاغ إلى السلطات القضائية أو الإدارية أو إلى أي سلطة

1- المحكمة العليا الغرفة الجنائية، قرار رقم 31341، بتاريخ 12 / 25 / 1984 ، المجلة القضائية، العدد، 01، سنة 1990، ص 310.

2- عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 14.

3- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د.ط، دار الهدى، عن مليلة، الجزائر، 2009، ص 134.

4- مصطفى مجدي هرجه، جرائم السب و القذف و البلاغ الكاذب، ط3، القانونية للنشر، د.م، من، 1999، ص 49.

5- عبد التواب معوض ، المرجع السابق، ص 12.

مخولة لها متابعتها أو تقدمها إلى السلطة المختصة و بسوء نية".¹

- و الجدير بالذكر أن علة تجريم البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة، تكمن في ضمان شرف الناس و الاعتبار في مواجهة إساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا، المواجهة الشكاوي الكيدية، فواقع الأمر أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي مصلحة مزدوجة، فهي مصلحة خاصة للأفراد تحمي شرفهم و اعتبارهم في مواجهة البلاغات الكاذبة من ناحية، أما من ناحية أخرى فهي تحمي مصلحة عامة تظهر من خلال حماية السلطات الإدارية والقضائية من شر التضليل، عن طريق مدها بالبلاغات الكاذبة التي تعطل وظيفتها و تشوه مقصدها.²

الفرع الثاني: خصائص جريمة البلاغ الكاذب.

تتصف جريمة البلاغ الكاذب بمجموعة من الخصائص و الميزات، لعل أهمها أنها جريمة عمدية وقتية و تامة و مخلة بشرف الجاني، بالإضافة إلى الخصائص الأخرى التي يجب توافرها في الجريمة، لكي يضافي عليها طابع فعل مستحق العقاب المتمثلة في الطابع الكاذب والتلقائي، و البلاغ عن أمر مستوجب العقاب، إلا أن هذه الخصائص سنترك دراستها في الأركان المكونة للجريمة، و سنكتفي في هذا المطلب بدراسة الخصائص الأخرى

أولا: البلاغ الكاذب جريمة عمدية

يقصد بالجريمة العمدية بأنها الجريمة التي يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، فتتصرف إرادة الجاني فيها إلى السلوك المجرم و تحقيق النتيجة، مع علمه بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة»..³

فالبلاغ الكاذب في جميع صورته عمدية، فلا يعرف القانون جريمة البلاغ الكاذب غير عمدية، و بالتالي لا يمكن تصور أن تكون هذه الجريمة في صورة جريمة غير عمدية⁴ تحدث نتيجة إهمال أو عدم انتباه أو رعونة أو عدم مراعاة الأنظمة في جريمة البلاغ الكاذب تتصرف إرادة الجاني (المبلغ) إلى تحقيق جميع أركان الجريمة مع علمه بتوافرها، و أن القانون يعاقب عليها.

1- سعيدة بونية ، جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2001-2002، ص 8.

2- مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 49-50.

3 - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائرية القسم العامة نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي، د.ط، دار هومة الجزائر، 2010، ص 266.

4- عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 16.

فالقاعدة أن كل فعل يشكل تصرف إرادي و ليس العكس، و يترتب على ذلك أن الفعل العمدي يتطلب أن تتصرف إرادة المبلغ إلى إحداث الضرر بالمجني عليه¹.

ثانيا: جريمة البلاغ الكاذب جريمة وقتية

يقصد بالجريمة الوقتية الجريمة التي تتطلب و تستلزم قيام الجاني بسلوك آني، يبدأ و ينتهي في الحال أو في فترة زمنية يسيرة. و معظم الجرائم المعاقب عليها هي جرائم وقية كجريمة القتل²، في حين تتطلب الجريمة المستمرة التحقق أركانها مدة زمنية ممتدة كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة³.

فجريمة البلاغ الكاذب تتم و تنتهي بوقت محدد و لا يستلزم استمرار الجاني في إتيان السلوك المجرم لمدة زمنية غير محددة. هذا و بالرجوع للركن المادي لهذه الجريمة الذي يتطلب الإبلاغ بأمر مذكوب للجهات المختصة، فنجد أنها تتم بصورة إيجابية، أي إتيان فعل إيجابي واحد مهما ظل الأثر ممتدا، و من ثم فهي من الجرائم الوقتية، و لا تتصور في جميع الحالات أن تكون جريمة البلاغ الكاذب جريمة سلبية، فهي لا تقوم بفعل سلبي أي امتناع عن إبلاغ صادق⁴.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة البلاغ الكاذب و الجرائم المشابهة لها

جريمة البلاغ الكاذب من الجرائم الماسة بشرف و اعتبار الأشخاص، و تعني هذه الأخيرة المكانة و المركز الذي يحتله الشخص في مجتمعه، و تؤدي به للشعور بكرامته و إحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة و احترام و تقدير هذا الشعور و بالتالي فأى اعتداء على هذه المكانة يؤدي إلى التقليل و الإنقاص من الاحترام الذي يشعر به المجني عليه في مجتمعه، و من هذه النقطة تلتقي جريمة البلاغ الكاذب مع جرائم مشابهة لها، كونها تمس المصلحة المحمية قانونا المتمثلة في الشرف و الاعتبار، و من بين هذه الجرائم مايلي:

الفرع الأول: جريمة القذف و جريمة البلاغ الكاذب

تتطرق هنا للتعريف ثم نبين نقاط التشابه و الاختلاف بين الجريمتين.

أولا - تعريف بجريمة القذف: القذف هو الفعل المنصوص عليه في المادة 296 من ق. ع، و يعني أن يقوم الجاني بالإدعاء بواقعة غير صحيحة من شأن هذه الإدعاءات أن تمس بشرف و اعتبار

¹ - عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 16.

² - عبد القادر عذو، المرجع السابق، ص 261

³ - عبد التواب معوض، المرجع نفسه، ص 17.

⁴ - عبد التواب معوض، المرجع نفسه، ص 17-18-19.

الشخص طبيعي أو الشخص المعنوي، و يلحق هذه الإدعاءات ضررا معنويا و ماديا بشرف الأشخاص الطبيعية و المعنوية، كأن ينقص من احترامه و تقديره و الإطاحة بهيئته و وقاره¹.

كما يقصد بكلمة القذف "إسناد أو إخبار واقعة من شأنها تعريض المجني عليه للعقوبات المقررة قانونا"².

ثانيا - المقارنة بين جريمة البلاغ الكاذب و جريمة القذف

1-أوجه التشابه:

تتشترك كلا من الجريمتين في عدة نقاط نذكر منها:

- تقع الجريمتين على الحق و المصلحة المحمية و التي تشكل في نفس الوقت الحق المعتدي عليه، و هي الحق في صيانة الشرف و الاعتبار³، حيث تقع جريمة القذف و البلاغ الكاذب على شرف و اعتبار المجني عليه، فالمرجع الجزائري جمع بين الجريمتين في باب واحد و لا يفصل بينهما، مغلبا في ذلك الطابع الشخصي للجريمتين على ما تلحقانه من ضرر بالصالح العام مثل المشرع المصري⁴.

- كلاهما يسندان واقعة محددة إلى الغير، فالقانون لا يعرف جريمة البلاغ إلا في بيان فعل محدد و هذا ما يقربها من القذف، فكلا الجريمتين يفترضان إسناد فعل محدد للغير⁵.

- جريمة البلاغ الكاذب و جريمة القذف كلاهما يقع عمديا؛ أي تتطلب قصد جنائي و وفقا لما ذكرنا سابقا فالقاعدة أن كل فعل عمدي بشكل تصرف إرادي و ليس العكس

2- أوجه الاختلاف:

يمكن إبراز أوجه الاختلاف بين الجريمتين من خلال النقاط التالية:

- في جريمة القذف تشترط العلانية، أما البلاغ الكاذب فلا يتم إلا بإبلاغ الوقائع المسندة إلى الحكام الإداريين أو القضائيين دون إذاعتها و نشرها للجمهور⁶.

¹ - د محمد بن وارث ، منكرات في القانون الجزائري الجزائي، القسم الخاص، ط3، دار هوم، الجزائر، 2006، ص 143-144.

² - عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص19.

³ - نبيل صقر، المرجع سابق، ص 135.

⁴ - عبد الله الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الكتاب الأول جرائم العدوان على المصلحة العامة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 321.

⁵ - د نبيل صقر، المرجع السابق، ص135.

⁶ - عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، د.ط، منشأة المعارف، دم من، 1991، ص395

فالسُّلوك الإجرامي أو النشاط الإجرامي في جريمة القذف يتصف بالعلانية خلافا لجريمة البلاغ الكاذب.¹

- في جريمة القذف، يعاقب عليها سواء كانت الوقائع المسندة صحيحة أو كاذبة، بينما البلاغ الكاذب فتتطلب لتحقيق أركانه أن يحصل التبليغ عن أمر مكدوب²، و يتم عن طريق نشر الوقائع المسندة سواء كانت كاذبة أو صحيحة.

أما جريمة البلاغ الكاذب فمن أركانها الأساسية أن يحصل التبليغ على أمر مكدوب حتما وإلا فلا جريمة³.

- كما يشترط في البلاغ الكاذب أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله جنائيا أو تأديبيا، بينما يكتفي بإحدى الصورتين، القذف أن تكون الواقعة المسندة مستوجبة لاحتقار المجني عليه⁴.
و الملاحظ هنا أن المشرع سوى في العقاب بين إن كانت الواقعة المبلغ عنها، سواء كانت مستوجبة عقاب أو احتقار من أسندت إليه، بينما يشترط في جريمة القذف أن تكون الواقعة المسندة للمجني عليه مستوجبة العقاب.

- يكتفي في جريمة القذف بالقصد العام، هذا على العكس في جريمة البلاغ الكاذب، و التي تشترط توافر قصد خاص بجانب القصد العام.⁵

و يتمثل القصد الجنائي في جريمة القذف في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره، فلا يغيره لما يسبقه من بواعث، أو ما يليه من أغراضه ولا يستلزم القانون نية الإضرار، فالقصد يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص⁶ و هذا خلافا للجريمة البلاغ الكاذب التي تتطلب سوء النية و الإضرار معا، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة تتمثل في عنصرين هما: علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها، و نيته في الإضرار بمن بلغ في حقه⁷.

¹ -نبيل صقر، المرجع السابق، ص 135.

² - عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 20.

⁴ - مصطفى مجدي فرجه، المرجع السابق، ص 50.

⁴ - عبد التواب معوض، المرجع نفسه، ص 20.

⁶ - عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 362.

⁶ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط15، ج1، دار حومه، الجزائر، 2013، ص 232.

⁷ - مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 56.

- بالنسبة لجريمة القذف توجه ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي، فبالتالي يمكن أن تسند كتابتا أو كلام يمس شرف الشخص الطبيعي أو المعنوي، بينما جريمة البلاغ الكاذب فلا توجه البلاغ أو الوقائع إلا للشخص الطبيعي، كما أن العقوبة المقررة لجريمة القذف ليست نفس العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب بالنسبة للمشرع الجزائري، بينما المشرع المصري يعاقب على الجريمتين بنفس العقوبة (أي يقرر لها نفس الجزاء).

الفرع الثاني: جريمة البلاغ الكاذب و إفشاء السر

تبرز في هذا الفرع التعريف ثم أوجه التشابه و الاختلاف.

أولا - التعريف بجريمة إفشاء السر:

نص المشرع الجزائري على أحكام هذه الجريمة في المادة 301 من ق.ع، و نص المشرع اللبناني على أحكام هذه الجريمة في نص المادة 79 من ق.ع اللبناني.

لم يرد تعريفا بشأن الجريمة، إلا أن هناك من الفقهاء أعطوا تعريف للسر بأنه « كل ما يضر إفشاؤه سمعة مودعة و كرامته» أو هو « كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة مهنته و كان في إنشائه ضرر لشخص أو لعائلته، إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به¹.

أما الإنشاء فيقصد به البوح و الإفشاء بالسر و إطلاع الغير عليه، سواء بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة. وقد يتحقق ذلك بإذاعته علنا في جريدة و لو كان النشر لغرض علمي أو بالتحدث به في محاضرة أو بين الناس صراحة أو بجزء من السر، و لو تم ذلك إلى شخص واحد فقط مهما كانت صلة هذا الشخص به².

ثانيا - أوجه التشابه و الاختلاف:

1- أوجه التشابه:

- وجه الشبه بين هذه الجريمة و جريمة البلاغ الكاذب، كلاهما من الجرائم القولية أو الكتابية الماسة بالاعتبار.³

¹ - نبيل متر، المرجع السابق، ص 155.

² - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الخاص، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص111

³ - د عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 29.

- جريمة البلاغ الكاذب و إفشاء السر كلاهما يقع عمدا، إفشاء السر لا يتم إلا إذا حصل الإنشاء عن علم و إرادة و إدراك صحيح للإنشاء و مضمونه¹، أي معنى انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالأركان و العناصر المكونة لها.
- جريمة إفشاء السر كالبلاغ الكاذب لا يشترط توافر العلانية.
- كلاهما يعتدان بالباعث فالجريمتين معاقب عليهما، فلا عبرة بالدوافع في ارتكاب السلوك المجرم.

2- أوجه الاختلاف:

تختلف الجريمتان في نقاط عدة منها:

- جريمة إفشاء الأسرار تشترط توافر صفة المهنية في الجاني، بمعنى أن تتوفر في الجاني صفة معينة تتصل بممارسة عمل مهني، بحيث يمكنه هذا العمل من الإطلاع على الأسرار²، و من المفترض أن يتم إفشاء السر دون مبرر؛ أي يتم دون سبب مشروع و دون نص قانوني يجيزه³، و هذا بخلاف البلاغ الكاذب الذي لا يشترط فيه وجود أو توافر أي صفة كانت في الجاني.
- في جريمة إفشاء الأسرار يكفي فقط مع العلم بموضوعه لتوافر القصد، إذ لا يشترط القانون نية خاصة أو نية الأضرار بالغير، و هذا ما قضى به في فرنسا؛ حيث حكم بأن إفشاء الأسرار هو في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى قصد خاص يؤيدها، ففي هذه الحالة مجرد الإنشاء و البوح يكفي لقيام الجريمة، و لا يشترط وجود قصد خاص لأن نية الإضرار لزوم لها⁴.
- بينما يشترط في جريمة البلاغ الكاذب وجود قصد خاص (أي وجود نية الإضرار بالغير).
- المادة 300 من ق. ع حددت وجود جهات يقدم أمامها البلاغ الكاذب، بينما جريمة الإفشاء لا يشترط وجود هيئات معينة للبوّح بالسر أمامها.

الفرع الثالث: جريمة البلاغ الكاذب و شهادة الزور

أولا - التعريف بجريمة شهادة الزور:

¹- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 112.

²- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 159.

³- علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 2006، ص 245.

⁴- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 112.

نظم المشرع أحكام هذه الجريمة في المواد من 233 إلى 241 ق.ع، تعرف بأنها تعمد في تغيير الحقيقة في مجلس القضاء، فهي في نهاية الأمر أقوال كاذبة صادرة عن عمد من الجاني¹.
و عرفها شراح القانون بأنها تغيير الشاهد عمدا للحقيقة في الأقوال التي يؤيدها في مجلس القضاء بعد حلف اليمين، تغيير يكون من شأنه تضليل القضاء.²

ثانيا - أوجه التشابه و الاختلاف بين الجريمتين:

1- أوجه التشابه:

تلتقي الجريمتين في كونهما يقومان على بلاغ كاذب يراد به التضليل و قلب الحقائق و إخفائها، بمعنى أن يكون هناك وقائع أو شهادة مكذوبة؛ أي إخبار شفوي مسبق باليمين يؤديه الشاهد في مجلس القضاء، و لا يدخل في هذا الأقوال الصادرة عن المتهم نفسه في مجلس القضاء، و لو كان ما يخالف الحقيقة، لأن المتهم لا يحلف عن قول الحق، و هذا ما نص عليه المشرع المصري في المواد 294، 295 من ق.ع.م.³

- كلا من الجريمتين يؤديان بالإضرار بالغير و يتطلبان قصد جنائي عام، بحيث يشترط القانون المسؤولية الشاهد زورا جنائيا قصده إلى الكذب، و تعمد قلب الحقيقة، بحيث يكون لما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء و بسوء نية.

- فيتمثل القصد الجنائي في شهادة الزور هو قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد و سوء نية، ويعتبر هذا القصد متوافر متى كذب الشاهد ليضلل القضاء بما كذب فيه.⁴

2- أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

من بين الفروق المميزة لكلا من الجريمتين نذكر:

- يقدم البلاغ في شهادة الزور أمام الجهات القضائية⁵، أي الإدلاء بهذه الأقوال قد تم أمام القضاء، و أن يكون من شأنها أن تؤثر في الحكم، و لو لم يتحقق ذلك بالفعل، و أن تكون صدرت عن علم و إرادة من

¹ عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 27 .

² - عبد القادر درويش، ساعد سلامي، جريمة الوشاية الكاذبة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2005-2008 ص 9

³ - مصطفى حسين، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء الفقه و القضاء، تط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دس ن، ص 76.

⁴ - عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 28.

⁵ عبد القادر درويش، سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 9

الجاني بأنها كذبة المراد بها تضليل العدالة¹؛ في حين البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة تكون أمام الجهات القضائية أو الإدارية، أي أمام كل سلطة مخول لها أن تتابعها، أو تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموصى به أو مخدميه طبقاً للتدرج الوظيفي².

- يشترط لقيام جريمة شهادة الزور أن تؤثر في الحكم و لو لم يتحقق بالفعل، و أن يكون صدر عن علم و إرادة الجاني بأنها كذبة يراد بها تضليل العدالة، في حين أن البلاغ الكاذب لا يشترط أن يكون مؤثراً في الحكم³.

- في جريمة شهادة الزور يقتضي توافر القصد الجنائي العام، فيكفي أن تسبب ضرر كتبرئة مجرم أو عقاب بريء؛ أما جريمة البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة يشترط قصد خاص علاوة عن القصد العام، بحيث يجب أن يكون لدى المبلغ نية الإضرار أو سوء نية المبلغ⁴.

الفرع الرابع : الموازنة ما بين جريمة عدم التبليغ وجريمة البلاغ الكاذب:

إن حماية المجتمع و الحريات معهودة إلى السلطة القضائية (المادة 139 من الدستور) و كما تضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية و يجسد هذه المبادئ بأن الشكاوى و البلاغات تقدم إلى المصالح القضائية (المادة 17 من الدستور)

-و إذا كان المشرع ترك للأشخاص حرية تقديم بلاغاتهم إلى ممثلي السلطة العمومية فإنه في بعض الأحيان أوجب عليهم القيام بذلك تحت طائلة العقاب ،نجد في نص المادة 181 قانون العقوبات " فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلاً و لم يخبر السلطات فوراً"

و كذا نص المادة 91 "مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة يعاقب بالحبس المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات و لا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب و بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية 3000 دج إلى 30000 دج في وقت سلم ، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال

¹ - عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 27

² - عبد القادر درويش، سلامي مساعد، المرجع السابق، ص 9.

³ - عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 27.

⁴ - عبد القادر درويش، سلامي مساعدة، المرجع نفسه، ص 10

لإرتكاب جرائم خيانة أو تجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني و لم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور عمله بها

كما نصت عليها المادة 47 من قانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و لم يبلغ عنها السلطات العمومية في الوقت الملائم"¹.

هذا كله من أجل رعاية المصلحة العامة التي تستوجب قمع الجريمة و حماية المتعدي عليه و تمكينه من حقوقه، فإننا نجد من جهة هناك من يستعمل هذه الصلاحية ليس لحماية حقوقهم و مصالحهم و لكن قصد الإضرار بالغير عن طريق تقديم بلاغ غير صحيح ضد الغير حتى تتم معاقبته أو التبليغ عن جرائم وهمية و يكلفون السلطات العمومية عناء البحث و التحري. و هنا يتستر صاحب البلاغ تحت رداء المواطن الصالح أو الضحية المظلوم و كل ذلك من أجل تحقيق أهداف خفية و إشباع رغبات شريرة في نفسه، و إذا كان نص المادة 300 من قانون العقوبات التي يفصل في جريمة البلاغ الكاذب فإن المشرع وضعه لوضع التوازن بين حق المضرور في تقديم شكايته و الدفاع عن حقوقه و حق المشتكي منه في إحترام سمعته و إعتباره أمام الناس². فإننا نجد أن بعض القانونيين ذهبوا إلى تفسير خاص للجريمة البلاغ الكاذب بأن هذا النص يطبق على كل شخص تقدم ببلاغ ضد شخص ما و كانت نتيجة ذلك حفظ البلاغ أو حصول المشتكي منه على أمر بإنتقاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة و بذلك ظهرت حالات إستثنائية تمثلت في أشخاص متضررين فعلا من جرائم أبلغوا عنها السلطات المختصة و لم يستطيعوا إثبات تصريحاتهم في تحديد الفاعل فتوبعوا على أساس البلاغ الكاذب و عوقبوا على ذلك، بذلك كانت عقوبتهم مضاعفة، و كمثال على ذلك بعض الحالات التي تحدث للنساء اللاتي يتعرضن للعنف من طرف أزواجهن أو العاملات التي يتعرضن للتحرش الجنسي في أماكن العمل و عندما يتقدمن بالبلاغ لا يكون الحكم بالإدانة ضد المشتكي منه فإنهن يتعرضن للعاقبة على أساس البلاغ الكاذب.

¹ - عبد القادر درويش، سلامي مساعد، المرجع السابق، ص59.

² - منتدى الشروق اليومي <http://montada.echouroukonline.com> 2018/03/09 أطلع عليه في 20:00 الساعة

-و هناك من الفقهاء ذهب إلى أن حفظ البلاغ أو حصول مبلغ ضده على حكم البراءة لا يكفي وحده لقيام جريمة البلاغ الكاذب، بلى لابد ان تكون إرادة المبلغ متجهة إلى الإساءة إلى المبلغ ضده و لم تكن تهدف إلى حماية حقوقه أو أداء واجب التبليغ.¹

و لهذا و من أجل وضع توازن بين حق الضحايا في اللجوء إلى السلطة العامة لحمايتهم و تمكينهم من حقوقهم و بين التلاعب بعض المحتالين الذي يستعملون مصالح السلطة العامة للكيد و الإيقاع بخصوصهم عن طريق تقديم بلاغات كاذبة تعتمد على ذكر وقائع غير صحيحة أو نسبة وقائع صحيحة إلى المبلغ ضده ، دون حق و بذلك يحدث ضرر بالنسبة للمبلغ ضده و ضرر أكبر لجهاز للعدالة أو السلطة الرئاسية أو رب العمل الذين ينصرفون بناءً على البلاغ فيظلمون المبلغ ضده و ليكون ذلك التوازن يجب التأكيد على أن قيام الجريمة لا يكون إلا بتوافر سوء النية لدى المبلغ و ذلك من خلال علمه أن الوقائع المبلغ عنها غير صحيحة كلياً أو جزئياً ، أو علمه بأن المبلغ ضده بريء مما ينسب إليه².

المطلب الثالث : الدوافع والآثار المترتبة عن جريمة البلاغ الكاذب

الفرع الأول : دوافع ارتكاب جريمة البلاغ الكاذب

لا يمكن أن يقوم المجرم بإرتكاب الجريمة بالصدفة فلقد بين علم الإجرام بأن لكل مجرم دوافع تدفعه لإرتكاب جرم معين و هذه الدوافع قد تختلف من شخص لآخر ،و نجد بأن لارتكاب جريمة البلاغ الكاذب عدة دوافع لطبيعة هذا النوع من الجرائم و هي كالتالي :

أولاً :دوافع ذاتية

- قد يكون الشخص المرتكب للجريمة ذو شخصية تتميز بالحسد و الحقد على الآخرين، و هذا ما يدفعه إلى إيذاء الآخرين و يلجأ إلى مضايقتهم و محاولة المساس بهم عن طريق البلاغ الكاذب

¹ - منتدى الشروق اليومي <http://montada.echouroukonline.com> 2018/03/09 أطلع عليه في 20:00 الساعة

² - سعيدة بودية، جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2001-2002.

- نتيجة إلى المعاملات اليومية بين الناس و تداخل علاقات أسرية كانت أم عملية و قد تحدث هناك علاقات بين الأشخاص و عداوات و يلجا البعض منهم إلى النيل من الطرف الآخر فيجد أنه يمكنه ذلك عن طريق القضاء و يلجأ إلى الضرر بخصمه بواسطة البلاغ الكاذب.¹

-كما قد قد يلجأ بعض الأشخاص إلى البلاغ الكاذب بدافع التسلية و المزاح محاولة لإخافة أحد الأصدقاء أو الجيران أو أحد أفراد الأسرة، ظنا بأن الشخص المبلغ ضده لن يعاقب لعلمه المسبق بكذب البلاغ ، و يحاول معرف كيفية تصرفه اتجاه هذا البلاغ.

ثانيا: دوافع سياسية و اجتماعية:

في بعض الأحيان هناك أشخاص ذو مكانة سياسية أو اجتماعية رفيعة محاولين المحافظة عليها من منافسة الغير أو محاولة الوصول إليها و محاولة الإطاحة بالمنافسين عليها ، يلجؤون إلى الإضرار بالمنافس و المساس بسمعته و مكانته عن طريق البلاغ الكاذب ، و إخضاعه للعدالة و هذا ما يمكن أن يحرمه من امتيازات أو تعطيله في ذلك كحد أدنى و محاولة للنيل منه و كمثل على ذلك، وجود منافس على مقعد رئيس البلدية و مع اقتراب الانتخابات يقوم المنافس بتقديم البلاغ الكاذب من شأنه أن يجعل منافسه متابع قضائيا ويحرمه من الترشح للانتخابات و ذلك بتهمة خطيره.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة البلاغ الكاذب

أولا :بالنسبة للمبلغ ضده

عند قيام جريمة بلاغ كاذب يترتب عنها ضرر معنوي للمبلغ ضده و يستحق المطالبة بتعويض و هذا أمر بديهي أمام القاضي المدني بعدم الإدانة أو أمام القاضي الجزائي بالتبعية .و بالإضافة إلى ذلك تترتب على جريمة البلاغ الكاذب آثار بالنسبة للمبلغ ضده :بتأثر الشخص المبلغ ضده من البلاغ الكاذب بالرغم من الحكم عليه بالبراءة من هذا البلاغ و بالرغم من رد الاعتبار و يكون التأثير في الجوانب التالية:

- من الجانب المعنوي يتضرر ضحية البلاغ الكاذب معنويا و ذلك بالمساس في كيان الشخص وكرامته و هذا الضرر لا يمكن أن يتم جبره و قد لا يزول هذا الضرر حتى و إن حكم له بالتعويض المادي لا يكفي للقضاء على الضرر المعنوي و لا يقدر قيمته .

¹ - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 230.

- من الجانب الإجتماعي قد يفقد المبلغ ضده أو تضعف مكانته الإجتماعية نتيجة لهذا البلاغ لاسيما كانت مكانته جيدة .

- من الجانب الاقتصادي : نتيجة البلاغ الكاذب قد يتضرر المبلغ عنه بأزمة مالية أو تتضرر مصالح اقتصادية تخصه كأن يكون صاحب مؤسسة اقتصادية فتمس سمعة المؤسسة نتيجة المساس بسمعته

-من الجانب السياسي: في بعض الأحيان يكون ضحية البلاغ الكاذب من ممارسي السياسة فتكون سمعته أكثر حساسية تتأثر من الإشاعة فقط فإذا كان البلاغ كاذب و رسمي لدى هيئة معنية فإن تأثيره يكون أكثر على المبلغ ضده فيمس بمكانته السياسية و قد يفقد بعض المكاسب التي يحققها لمدة سنوات و خلال مشواره السياسي نتيجة هذا البلاغ الكاذب.

ثانيا: بالنسبة للسلطات القضائية والادارية

المفترض من أي سلطة عمومية أو هيئة عمومية الاستمرارية في أداء عملها و تقديم الخدمة للمواطن لاسيما مرفق القضاء الذي يعرف بأن كاهله مثقل بالقضايا باختلاف أنواعها و عند وجود هذا النوع من البلاغات الكاذبة يعمل بطبيعة الحال على ما يلي:

1- تعطيل السلطات:

يتم ذلك بتعطيل المرفق العمومي (الجهة المبلغة بالبلاغ الكاذب) عن العمل المنوط بها. و تضيق الوقت على أفراد المجتمع التي لها قضايا و مصالح لدي هذه السلطات كالضبطية قضائية، الإدارة لا تجد وقت لتضيقه في هذا النوع من البلاغات الكاذبة.¹

2-إزعاج السلطات: جريمة إزعاج السلطات يقوم ركنها المادي بوجود بلاغ كاذب و لا يشترط أ، يكون هناك ضحية كالتبليغ عن حريق كذبا أو عن حادث كاذب و هنا يكون إزعاج السلطات ، و في جريمة البلاغ الكاذب تتحقق جريمة إزعاج السلطات نتيجة البلاغ الكاذب.

¹ - منتدى الشروق اليومي <http://montada.echouroukonline.com> 2018/03/09 أطلع عليه في 20:00 الساعة

المبحث الثاني: الجانب الموضوعي لجريمة البلاغ الكاذب

المطلب الأول : أركان جريمة البلاغ الكاذب وفق القواعد العامة

لقيام أي جريمة يجب أن تتوفر أركانها الثلاثة المادي و المعنوي و الركن الشرعي الذي يقصد به النص القانوني الذي يجرم الفعل و يحدد العقوبة و يمثل نص المادة 300 من قانون العقوبات الركن الشرعي لجريمته البلاغ الكاذب في قانون العقوبات و التي تنص على مايلي : و بقراءتنا للمادة يتضح لنا بأنه لقيام الجريمة يجب توفر العناصر التالية:

- بلاغ كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله، أو سلطة إدارية أو سلطة قضائية أو سلطة رئاسية .و تمثل هذه العناصر الركن المادي للجريمة، و كذلك توفر سوء النية الذي يمثل الركن المعنوي للجريمة ،و نفصل في الركن المادي و المعنوي كالتالي:

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة البلاغ الكاذب وفق القواعد العامة

الركن المادي في جريمة البلاغ الكاذب، هو وجهها الخارجي الظاهر، و به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية، و عن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة¹،

و المتمثلة في سلوك أو نشاط إجرامي يأخذ شكل الإخبار أو البلاغ عن واقعة كاذبة تستوجب عقاب من تنسب إليه في حالة صحتها.

و يوجه هذا الإخبار إلى شخص محدد هو أحد الحكام القضائيين أو الإداريين²، و من خلال ما سبق ذكره، نجد أن الركن المادي يشمل عنصرين أو شرطين هما:

- الإخبار أو الإبلاغ الكاذب عن واقعة تستوجب عقاب من نسبت إليه متى كانت صحيحة.

- توجيه البلاغ إلى شخص معين.

أولاً: الإخبار الكاذب عن واقعة مستوجبة عقاب فاعلها

1 - المقصود بالإخبار أو البلاغ: الإخبار هو " إبلاغ أو إخطار ممثل السلطة المختصة بواقعة

¹ - عبد السلام جابر حسين، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 22.

² - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 136.

ما، منسوبة إلى شخص معين أو من الممكن تعيينه".¹

فالإخبار يعني الإبلاغ، و البلاغ أو الأمر محل الإبلاغ هو ما يتجه به المبلغ إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة ليحيطها علما به.

وقد تم تعريفه بأنه « إخطار السلطات العامة بنسبة واقعة إلى شخص، و هو من حيث جوهره نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامة بالواقعة»، و بتحليل عناصر الإخبار يتضح لنا أنه تعبير عن فكرة تستهدف جعل الغير يعلم بها.

و يعني أن الجاني تدور في ذهنه فكرة و يريد أن يعلم بها غيره، فيخرجها من طيات نفسه بالإفصاح عنها على نحو يتيح للغير هذا العلم.²

2 - شكل البلاغ أو الإخبار:

بالرجوع إلى نص المادة 300 من ق.ع، نجد أن المشرع لم يشترط شكلا معيناً في تقديم البلاغ، فعموماً يكون في صورة شكوى مكتوبة مثلما يجوز أن تكون شفاهة³، و نفس الشيء نجده لدى المشرع المصري، فلا يتطلب في الإبلاغ شكل معين، فالقانون لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوباً، فهو يعاقب المبلغ سواء كان التبليغ شفاهة أو كتابة، و من ثم يستوي أن يكون البلاغ شفوي أو كتابي، علني أو سري، كما يمكن أن يكون صريح أو ضمني، وبالتالي القانون لا يشترط شكل محدد، فجميع الصور و الأشكال لديه سواء⁴.

أ- التبليغ الكتابي أو الشفهي:

لقد كان القانون الفرنسي القديم يشترط نوعاً معيناً من التبليغ فيكون كتابياً و هذا طبقاً لنص المادة 383 من ق.ع.ف القديم⁵، فهو بذلك استبعد أن يكون البلاغ شفاهة أو بأي صورة أخرى يمكن يأتي عليها البلاغ أو الإخبار، في حين نجد المشرع المصري لم يشترط ذلك، وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأنه يعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاهة أو كتابة.⁶

1- عبد السلام جابر حسين، المرجع نفسه، ص 22.

2- عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 43.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط4، المرجع السابق، ص 247.

4 - سعيدة بودية، المرجع السابق، ص 27.

5 - عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ط2، ج2، دار العلم للجميع، لبنان، د.س.ن، ص 120

6- عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 120.

أما الأسباب التي ترجع لاستبعاد المشرع الفرنسي باقي صور التبليغ، هي في كون الوثيقة المكتوبة يمكن أن يعين فيها الركن المادي و إعطائها هذا الشكل المعين لا يتغير، ولا يعترض عليه فيما بعد.

كما أن البلاغ الكتابي سيعمل إثبات الجريمة، بينما البلاغ الشفهي يمكن أن يقدم به المبلغ نتيجة لحظات غضب و دون تبصر و وعي، فبعد التعديلات التي أدخلت على المادة 383 من هذا القانون، فلم يعد شرط الكتابة قائم لوحده، و صار يأخذ بكل أشكال البلاغ.

فأصبح الإبلاغ يمكن تحقيقه بجميع الوسائل عن طريق الكتابة كالتوقيع، أو شفاهة و حتى عن طريق الإخبار على سبيل الشك أو الظن أو الاحتمال.¹

كما أن البلاغ الكاذب لا أهمية لشكل الكتابة، و لا الصورة التي بلغت بها²، فيمكن أن تكون بخط المبلغ، أو بخط غير المبلغ مدونة على الآلة الكاتبة أو يكون مطبوع، موقع عليه أو خال من التوقيع³، و مهما كانت اللغة المستعملة في تقديم البلاغ.⁴

كما يستوي أن يكون في صورة خطاب أو عريضة أو مدون في مذكرة مقدمة للجهات القضائية .

ب-التبليغ السري و العلني:

قد تقدم الواقعة المبلغ عنها بصفة سرية أو علنية، فتكون في صورة شكوى مقدمة سرا⁵، كتوجيه خطاب شخصي لممثل السلطة مع عبارة لا يفتحه غيره، فكتابة عبارة سري على الرسالة لا يحول دون قيام الجريمة، و بالتالي المتابعة ممكنة.⁶

كما قد يقدم البلاغ علنيا، و يكون في صورة خطاب مفتوح يتم نشره في إحدى الجرائد و موجه إلى السلطة المختصة.⁷

1 - Philippe conte, droit penal speciale 3eme ed exis nexisite.2013. p289.

2- مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 11.

3- عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 364.

4- محمد بن وارث، المرجع السابق، ص 150.

5- عبد المالك جلدي، المرجع السابق، ص 121.

6- سعيدة بوبية ، المرجع السابق، ص 28.

7- عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 364.

ج- التبليغ الإحتمالي و التأكيد:

وقد يقدم التبليغ عن طريق الإحتمال أو عن طريق التأكيد، ونفهم من هذا أنه لا يشترط في إسناد الواقعة إلى المبلغ ضده على سبيل الجزم و التأكيد، بل يكفي أن تكون عن طريق الإشاعة أو الظن أو الاحتمال، فقد يكون عن طريق الرواية عن الغير ما دام أن سوء النية موجود¹، فالملاحظ أن القانون يعاقب المبلغ حتى و لو أسند الأمر ضد المبلغ ضده و لو على وجه التشكيك.²

و قد يقدم البلاغ عن طريق التأكيد، كان يتم تعيين المبلغ ضده بالذات على أنه الذي ارتكب فعل المبلغ عنه.³

3 - شروط البلاغ أو الإخبار:

يشترط في البلاغ أن يكون صادر بصفة عفوية أو تلقائية، بالإضافة لشرط صدوره ضد شخص معين.

أ- تلقائية البلاغ:

مؤدي هذا الشرط هو أن سلك الجاني سلوك يتصف بسعيه إلى أحد ممثلي السلطة لإبلاغه أو إخطاره بالواقعة مستعملا أي وسيلة للإبلاغ، سواء كانت شفاهة أو كتابة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و يوصف هذا السعي بالمبادرة للإخبار أو بتلقائية الإخبار، حيث يبادر الجاني من تلقاء نفسه إلى التبليغ بالأمر المستوجب لعقوبة فاعله، و ذلك دون طلب الجهة التي حصل لها الإخبار.⁴

فالتلقائية تتطلب أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ، أي أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ وهو غير مطالب و إلا فلا تقوم الجريمة⁵، فاتجاه إرادة المبلغ إلى تقديم البلاغ من تلقاء نفسه، هو مبدأ ثابت قرره القضاء في أحكام كثيرة.⁶

1- إيهاب عبد المطلب ، جرائم السب- القذف- الإهانة - البلاغ الكاذب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006، ص 289.

2- عبد المالك جلدي، المرجع نفسه ، ص 127

3- سعيدة بودية ، المرجع السابق، ص 28.

4- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 137.

5- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 107.

6- مصطفى مجدي مرجه، المرجع السابق، ص 51.

و هكذا قضى في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق الشاهد، الذي وجه خطابا إلى رئيس الجهة القضائية التي لم يتمكن من الحضور أمامها للإدلاء بشهادته أمام الهيئة القضائية، و كذلك نفس الشيء بالنسبة لمن يدلي بإجابته عن الأسئلة التي يطرحها عليه رجال الدرك الوطني.¹

هذا و يشترط لعدم العقاب في الحالتين، هو وجود علاقة بين الوقائع الكاذبة التي يدلي بها المتهم و الشاهد، و بين موضوع التحقيق الذي أدلى فيه كل منهما بهذه الوقائع، فإن انتفت هذه العلاقة بأن يقيم كلا من المتهم أو الشاهد واقعة كاذبة بدون مقتضى أثناء سؤالهما، تحققت مسؤولية كل منهما عن جريمة البلاغ الكاذب.²

فتوجيه الاتهام هو قصد الشخص من بلاغة الذي اتجهت إرادته من تلقاء نفسه لإحداثها، فلا يدفعه إلى ذلك دافع، أو يؤثر عليه في تصرفه مؤثر خارجي.³

و بالتالي لا يعد مرتكب الجريمة في حق من يحملهم القانون واجب التبليغ، بالنسبة لمحافظي الحسابات و مديري المؤسسات الذين يتعين عليهم تقديم الموظفين الخاضعين لسلطتهم، و نفس الشيء للشرطي الذي يتعين عليه تبليغ رئيسه عن كل ما يصل إليه من معلومات.⁴

و الذي يجب ملاحظته أن الإخبار أو البلاغ الكاذب يعد صادرا عن محض إرادة المبلغ و من تلقاء نفسه، و لو أن السلطة التي يقدم إليها سأل المبلغ بعد ذلك و طلبت منه إبداء معلومات جديدة أودعته لبيان ما أورده في بلاغه، فهي أقوال تعتبر مع البلاغ نفسه مجموعا لا يتجزأ من هذه المجموعة، يجب تفهم معنى الاتهام و مرماه.⁵

و يتحقق العقوبة المطلوبة لقيام الجرم في الشكوى المكتوبة الموجهة لوكيل الجمهورية، كما قضى في فرنسا بتوافرها في دعوى تتلخص وقائعها في كون محاميان وجها رسالة إلى رئيس غرفة الاتهام، يؤكدان فيها بأن قاضي التحقيق هو وحده من أطلع الصحافة على محتوى تتصت تلفوني.⁶

ت - توجيه البلاغ ضد شخص معين:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، المرجع السابق ، ص 267.

2- عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 365.

3- عبد السلام حسين، المرجع السابق، ص 63.

4- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط10، ج1، دار هوم، الجزائر، 2009، ص237.

5- عبد المالك جندي، المرجع السابق ، ص 122.

6- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 15، المرجع السابق ، ص 268.

لم يحدد القانون الجزائري أشخاص معينين، يمكن أن يكونوا ضحايا الجريمة البلاغ الكاذب، فطبقا لنص المادة 300 من ق. ع تنص على أنه يجب أن يكون الإبلاغ ضد فرد أو أكثر دون تحديد¹، في حين نجد أن القانون الفرنسي ذكر في المادة مصطلح "Personne"، و التي يستشف من خلالها أنه يمكن أن يكون الضحية شخص طبيعي أو شخص معنوي، و هذا خلافا لما كان عليه الحال سابقا في نص المادة 373 من ق.ع²، فإذا كان يستبعد مبدئيا أن يكون الضحية غير الشخص الطبيعي إلا بالنسبة لجريمتي السب و القذف³.

فجريمة البلاغ الكاذب يجب أن تصدر ضد شخص أو عدة أشخاص معينين، غير أنه لا يجب أن يفهم من هذا أن يتم تعيين الشخص الموشى به باسمه، بل يكفي أن تتيسر معرفته من خلال النص و المتضمن البلاغ الكاذب.

و انعدام التعيين أو التحديد للشخص المبلغ ضده يترتب عليه انعدام الجريمة، فإسناد الواقعة إلى مجهول أو إلى شخص من غير الممكن تعيينه، لا يشكل جريمة البلاغ الكاذب⁴، فلا تقوم الجريمة إذا أبلغ الشخص عن جريمة دون أن يسندھا إلى شخص ما ينسب إليه ارتكابها⁵، كما لا يعد مرتكب الجريمة من من نسب الجرم لنفسه، فالاعتداء على الشرف يفترض أن يصدر من شخص غير الشخص الذي طاله الاعتداء، و لا عقاب لمن يرسل بلاغا لرئيس النيابة يدعي فيه كذبا، أن البوليس و أعوانه قد سرقوه بعد محاولة قتله⁶.

أما جريمة البلاغ الكاذب المقدمة ضد الشخص الغائب، تبقى قائمة باعتباره يبقى متمتعا بحقه في حماية شرفه و اعتباره، طالما لم يتم الإعلان عن وفاته⁷.

و لكي تتوافر حكمة التجريم، يجب أن يرتبط الإخبار أو الإبلاغ بشخص معين أو يمكن تعيينه بوسائل التعيين، كتحديد وظيفته أو عنوانه أو اسم هويته، فالقانون يكتفي بهذا التحديد النسبي دون التعيين الدقيق، فيكفي أن يكون المبلغ ضده معين بما يدل عليه، كالإشارة أو بأي طريقة أخرى.

1- عبد المجيد زعلاني ، قانون العقوبات الخاص، ط2، د.م.ن، د.ت.ن، ص 101.

2- سعيدة بودة ، المرجع السابق ، ص 24.

3- عبد المجيد زملائي، المرجع السابق، ص 101-102

4- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، د.م.ن، د.ت.ن، ص 229.

5- عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 365.

6- إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق ، ص 291.

7- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 138.

4 - موضوع البلاغ:

لقد سبق القول بأن البلاغ أو الإخطار يجب أن ينصب على موضوع ما أو محل البلاغ، وقد عبر المشرع عن هذا الموضوع بالأمر، و يعني به فعل أو واقعة لها كيان مادي محدد، وليست مجرد نعت أو وصف، كما لو تضمن الإخبار وصف أحد الأشخاص بأنه كاذب أو منافق.¹

و بالتالي يجب أن يكون البلاغ موجها إلى شخص معين، ولا يشترط أن يكون هذا الشخص معرف باسمه، بل يكون معين بألفاظ ما دالة، أو أنه بالإمكان أن تتعرف على هويته بسهولة²، كما تم ذكره سالفاً.

- و يشترط في موضوع البلاغ شرطان: شرط متعلق بالواقعة المبلغ عنها، فتكون هذه الأخيرة من شأنه أن تجلب للمبلغ عنه عقوبة، و هذا هو جوهر الاختلاف بين جريمة القذف و البلاغ الكاذب، فالجريمة الأولى تجلب للمبلغ ضده إساءة لشرفه و ازدراء من طرف الغير، في حين أن الثانية تجلب له احتمال عقابه ؛ أما الشرط الثاني متعلق أساسا بكذب البلاغ³، و هذه النقطة ستفصل فيها لاحقاً.

- فموضوع الإخبار هو واقعة كاذبة تستوجب عقاب من أسندت إليه، و لابد أن تكون هذه الواقعة محددة⁴، فالإبلاغ ينصب عن أمر مستوجب لجزاء فاعله، سواء كان هذا الجزاء جنائياً أو تأديبياً أو إدارياً، و هذا ما يستشف من خلال نص المادة 300 من ق.ع⁵ و عليه فالإبلاغ يستوي أن ينصب عن جريمة ذات وصف جنائي أو وصف تأديبي.

- فالواقعة التي تستوجب عقوبة جنائية هي الواقعة المكونة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو القوانين الجنائية الخاصة، و أي كانت درجة جسامتها فيستوي إن تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة.⁶

- فقيام جريمة البلاغ الكاذب يكفي أن تكون الواقعة موضوع البلاغ مكونة لجريمة جنائية حتى ولو كانت

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، المرجع السابق، ص 286.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 139.

3- مكي دردوس، المرجع سابق ، ص 229-230.

4- عبد الله الشاذلي فتوح ، المرجع السابق ، ص 366.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ط15، المرجع السابق، ص 286.

6- عبد الله الشاذلي فتوح ، المرجع السابق، ص 367.

النيابة العامة لا تملك حق تحريك الدعوى إلا بناء على شكوى أو طلب من المجني عليه.¹

- فالقانون لا يشترط أن تكون الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها فعلا، فيكفي أن تكون قابلة موضوعيا للجزاء، بمعنى أن تشكل مبدئيا خطأ جزائي أو تأديبي أو إداري، بغض النظر إذا كانت هذه الواقعة لا تستوجب العقاب في نهاية المطاف لسبب عفو أو تقادم أو لسبب حصانة عائلية أو معلقة على شكوى.

- و مثال ذلك الإبلاغ كذبا عن سرقة بين الأقارب و الأصهار و الحواشي لغاية الدرجة الرابعة المادة 369 من ق.ع، فلا تقوم جريمة البلاغ الكاذب في حال ما إذا تم فقدان هذا الشرط أو العنصر، و كذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت الواقعة صحيحة و قدم لتدعيمها دليل غير صحيح، لأن عدم الصحة يتطلبه القانون من الواقعة المستوجبة لعقاب من أسندت إليه لا في الدليل عليها.

كما لا يلزم أن يكون الإبلاغ قد حصل عن أمر مجهول لذوي السلطة، بمعنى أنه لا يشترط في الواقعة أن تكون مجهولة قبل الإبلاغ عنها، و هذا ما قضي به في فرنسا لقيام الجنحة حتى و إن جاء الإبلاغ مؤكدا لما وصل إلى علم النيابة العامة، بل و حتى إن كانت قد شرعت النيابة العامة في المتابعة.²

- و ليس من متطلبات تحقق هذا الشرط، أن يثبت بعد تقديم البلاغ أن الواقعة المنسوبة إلى المبلغ ضده غير معاقب عليها لخضوعها لسبب من أسباب الإباحة أو توافر مانع من موانع العقاب، أو لوجود قيد من القيود الإجرائية لتحريك الدعوى ضد المبلغ ضده، و هذا الشرط مقتصر على عقاب الواقعة على العقوبات الجنائية و التأديبية، فالعقوبات المقررة للواقعة في لوائح العمل الخاصة لا تكفي لتحقيق هذا الشرط و الذي يعني أن المجني عليه المنسوب إليه الواقعة موظف عام أو من في حكمه.³

ثانيا: الواقعة الكاذبة و الجهة المرسل إليها

1 - الجهة المرسل إليها:

يشترط أن يرفع البلاغ الكاذب إلى أحد موظفي السلطتين القضائية و الإدارية، فهاتان السلطتان هما اللتان تملكان حق العقاب و التأديب، و يدخل في هاتين السلطتين رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام و ذوو الاختصاص الخاص فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بهم، وأعضاء النيابة العامة،

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط10، المرجع السابق، ص 238.

2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، المرجع السابق، ص 269.

3- نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 139.

و على العموم جميع الموظفين القضائيين أو الإداريين المختصين بإجراء التحقيق و التحري الجنائي و الإداري عن الوقائع المبلغ عنها، أو تقدير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ.¹

وقد حددت المادة 300 من ق. ع ما يلي: « كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية، بوشاية كاذبة...»، فالمشرع هنا قد حدد الشخص الذي يوجه له البلاغ فهي السلطات القضائية و الإدارية.²

و بالتالي فلا عقاب على من قدم بلاغا كاذبا إلى إحدى الجهات الخاصة التي ليست لها حق توقيع العقاب أو التأديب.³

كما لا يشترط أن يتم تقديم البلاغ إلى الرئيس المختص مباشرة، بل يكفي أن يكون قصد المبلغ تقديم البلاغ إلى الرئيس المختص و لو عن طريق غير مباشر، و نجد أن المشرع المصري حدد في المادة 304 من ق. ع م هو الآخر على أن جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم إلا إذا حصل التبليغ إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين.⁴

أ- الجهة القضائية:

يراد بهم رجال السلطة القضائية سواء في القضاء الجزائي أو المدني أو الإداري أو العسكري بمختلف ألقابهم و درجاتهم الوظيفية، و ما يتصل بالدعوى العمومية من مأموري الضبط القضائي.⁵ فالجهة القضائية تشمل كل من يمارس عملا قضائيا، و إن اقتصر على الإجراءات السابقة على دخول الدعوى في حوزة القضاء⁶، و هذا ما حددته المادة 300 من ق.ع. و متمثلة في :

- رجال الضبط القضائي و يقصد بهم رجال القضاء بوجه عام، سواء كانوا ينتمون إلى نظام قضائي عادي أو إداري.⁷

1- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 401-402.

2- نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف، عند 19 ديسمبر 2012، ص 31.

3- مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 53.

4- عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق ، ص 373.

5- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 141.

6- عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب و الدعوى المباشرة و المدنية شأنهما، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 55.

7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط1، المرجع السابق ، ص 269.

- ضباط الشرطة القضائية وهم الذين حددتهم المادة 15 من ق.إ.ج، و التي يمكن تقسيمهم إلى فئتين:
- * ضباط معينون بقوة القانون و هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية و محافظو الشرطة وضباط الدرك الوطني و ضباط الشرطة.
- * ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة و وزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة، و يشترط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة.¹

ب- الجهة الإدارية:

- يقصد بها كل شخص منحه القانون أو لائحة أو قرار، سلطة تأديبية عما دونه درجة من المرؤوسين، و يعد وفق هذا التعريف من الحكام الإداريين رئيس الدولة و رئيس مجلس الوزراء، و الوزراء و رؤساء المصالح و الهيئات....الخ.²، فالحكام الإداريين هم من لهم سلطة توقيع العقاب أو عقوبات تأديبية على مرؤوسين لهم سواء كان بطريق مباشر أو عن طريق إحالتهم لهيئة تأديبية مختصة فتفرض سلطة التأديب سلطة الرقابة والإشراف.³
- ضباط الشرطة الإدارية و يقصد بهم الوزراء و الولاة و رؤساء البلديات.
- السلطة المخول لها متابعة الواقعة المبلغ عنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة و يتعلق الأمر أساسا بالموظفين في الإدارات العمومية الذين يتلقون البلاغات، فيتخذون بشأنها الإجراءات المناسبة إن كانت تدخل ضمن صلاحياتهم، أو يحولونها إلى ذوي الاختصاص إن كانت تتجاوز صلاحياتهم.
- رؤساء الموشى بهم و يقصد بهم مسؤولي الموشى به، سواء كانوا إداريين أو غير إداريين من القطاعين العام أو الخاص.
- مخدومي الموشى به طبقا للتدرج الوظيفي: و يقصد بهم أرباب العمل، سواء كانوا عموميين أو خواص.

1- عمر خودي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي المحكمة العليا، دط، الجزائر، 2010-2011 ص 42.

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 141.

3- عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب و الدعوى المباشرة و المدنية شاتهما، المرجع السابق، ص 55.

- مستخدموا الموشى به: يبدو أن إدراج هذه الفئة في نص المادة 300 من ق، ع باللغة العربية قد حصل خطأ، إذ ليس هناك ما يبرر إدراجها ضمن الجهات المبلغ إليها و هي غير مدرجة أساسيا في النص الفرنسي.¹

كما يستوي أن يوجه البلاغ إلى سلطة وطنية أو ممثل هيئة أجنبية له سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على المبلغ ضده، كمن يوجه بلاغ كاذب إلى سفير دولة أجنبية ضد أحد موظفي السفارة.²

أيضا يدخل في عداد الأشخاص الذين يوجه إليهم البلاغ ، النقابات العامة تأسيسا على ما تتمتع به هذه النقابات³ كقنابة المحامين، الأطباء، المهندسين بسلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها صراحة في قوانينها، فهي تعد بالنسبة للتابعين لها سلطة إدارية فعلية.⁴

ج- البلاغ المقدم إلى السلطة التشريعية:

لقد ثار الخلاف حول هذا التبليغ، حيث يبدو أن البلاغ الكاذب الموجه إلى السلطة التشريعية، سواء إليها في مجموعها أو إلى رئيسها أو أحد أعضائها، لا تقوم به الجريمة على اعتبار أن ليس للسلطة التشريعية اختصاص قضائي أو تنفيذي⁵، إلا أنه قد اتفق الفقه على أن البلاغ المقدم إلى السلطة التشريعية أو إلى أحد ممثليها تقوم به الجريمة، لأنها تحيله إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة، وبالتالي يكون البلاغ مقدما إلى ممثلي أحد السلطتين بطريقة غير مباشرة⁶، بالإضافة أن لها وفقا لصلاحياتها حق السؤال والاستجواب.⁷

- و تجدر الإشارة إلى أنه لا عقاب على البلاغ الكاذب المقدم إلى سلطة أهلية، فمن يبلغ سيذا عن جريمة ارتكبتها خادمه أو والدا أو فعل أتاها أحد موظفي الشركة لا يعاقب قانونا و لو كان البلاغ صادر عن سوء نية.⁸

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط10، المرجع السابق، ص 250.

2- عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 375.

3- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 142.

4- إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 294.

5 - عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب و الدعوى المباشرة و المدنية شأنهما، المرجع السابق، ص 55

6 - عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 374

7 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 142

8 - عيد المالك جندي: المرجع السابق، ص 130

-و كما يتعين على المحكمة التي قضت بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب أن تبين في حكمها الجهة التي قدم إليها البلاغ، وإلا كان حكمها قاصر التسبب¹.

2 - وجود بلاغ كاذب:

ينبغي أن تكون الوقائع التي تضمنها البلاغ الكاذب لا أساس له من الصحة و الصدق، وذلك كون التبليغ عن الجرائم حق للناس و واجب مفروض عليهم، إذ لا يعقل عقابهم على هذا، والتبليغ بالنسبة للذين يخدمون السلطات الإدارية و رجال الأمن، إلا إذا كانوا كاذبين و تعمدوا الكذب فيه.²

فيجب أن تكون الواقعة التي يحويها البلاغ غير صحيحة، و هذا ما نصت عليه المادة 300 من ق.ع، حيث أورد المشرع هذا الشرط بصريح العبارة بقوله «...كل من أبلغ بوشاية كاذبة...»، كما نجدها في نص المادة 305 من قانون العقوبات المصري " كل من أخبر بأمر كذب"، فالتبليغ عن واقعة صحيحة هو حق للفرد و التزام عليه في بعض الحالات و بالتالي لا يمكن مساءلته جنائيا، إذ استعمل حقه في الحدود المقررة قانونا أو نفذ التزاما فرض عليه قانونا³.

أ- المقصود بالبلاغ الكاذب:

يقصد به مخالفة الإبلاغ الذي تم تقديمه للحقيقة الواقعة، فيكفي فيه الكذب البسيط طالما أنه يظهر بمظهر الحقيقة ظروفا من نسج الخيال⁴، فيعد بلاغا كاذبا إلا إذا كان الأمر المبلغ عنه غير صحيح، أو بالأحرى لم يستطع المبلغ إثبات صحته.⁵

فالإخبار بأمر كاذب فعل واحد لا يقبل التجزئة، حتى و لو تعدد الأشخاص المبلغ ضدهم، فلا يشترط لتوقيع العقاب في هذه الجريمة أن تكون كل الوقائع التي تضمنها البلاغ مكذوبة برمته، بل يكفي أن يكون المبلغ قد كذب في بعضها أو شوّه الحقائق أو أضاف إليها أمور، فالجريمة تتحقق حتى و لو ثبت كذب الوقائع⁶، و مثال ذلك من يدعي في بلاغه أن المدعين بالحق المدني سرقوا منه نقودا بالإكراه، و

¹ - عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 375.

² - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 108

³ - عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 369

⁴ - عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 103.

⁵ - عبد المالك جلدي، المرجع السابق، ص 130

⁶ - عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب و الدعوى المباشرة و المدنية شأنهما المرجع السابق، ص 28-29

أن الإكراه ترك أثر الجروح، ثم تبين أن واقعة السرقة مكذوبة برمتها وأن الواقعة لم تكن إلا تعدي بالضرب، فعد بلاغا كاذبا و استحق المبلغ العقاب¹.

كما تجب الإشارة أن المبالغة في تصوير الواقعة الصحيحة، لا تعد كذبا محققا للجريمة مادام أن هذه المبالغة لا تغير في الوصف القانوني لها، كالشخص الذي يبلغ بسرقة مبلغ من المال أكبر مما سرق منه.²

ب- معاينة الطابع الكاذب:

من الطبيعي أن تترك مسألة التحقق من كذب البلاغ لقرار المحكمة النازرة في الجريمة، خاصة حينما يقرر الجاني بذلك أو لا تطرح هذه المسألة أمام الأشخاص المعنيين قانونا بأن يتم الإبلاغ لديهم لوفاة المبلغ ضده، أو لامتناع التحقيق في الموضوع لأسباب العفو الشامل أو التقادم أو حتى لامتناع الشخص الذي أخطر عن اتخاذ قرار، ما لا يعني بالضرورة كذب البلاغ كما يفهم أحيانا من القضاء.³ فتقدير صحة الواقعة المبلغ عنها أو كذبها متروك لمحكمة الموضوع، و يتعين عند الإدانة أن تذكر المحكمة ما يفيد توافر كذب البلاغ و إلا كان حكمها قاصرا.⁴

و لما كان كذب الواقعة المبلغ عنها من أهم العناصر في الجريمة، فإنه يتعين للحكم بالإدانة أن يثبت كذب البلاغ، فإذا شككت المحكمة في صدق البلاغ وجب عليها أن تقضي بالبراءة⁵

- الفرض الأول في حالة ما إذا حركت الدعوى العمومية من أجل البلاغ الكاذب قبل تحريك الدعوى العمومية عن الوقائع التي تضمنها البلاغ الكاذب، ففي هذه الحالة يقع على عاتق المحكمة أن تتحقق من الأمر المخبر به، للتأكد بنفسها من كذب الواقعة.⁶

2- عبد الحميد زعلاني المرجع السابق، ص 400

2- عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 370.

3 - عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 103.

4 - عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص (370).

5- مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 15-16.

6 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، المرجع السابق، ص 270-271

- الفرض الثاني إذا صدر من النيابة العامة قرار حفظ الأوراق، فيكون لهذا القرار الصادر من النيابة العامة حجية، من ثم يمكن اعتباره دليلا على كذب الواقعة المبلغ عنها، و هذا ما نستشفها من نص المادة 300 من ق.ع.¹

أما القضاء المصري فيرى أن أمر الحفظ أو القرار في هذه الحالة، لا يكون له تأثير على المحكمة، فعليها أن تستظهر بنفسها وجه الحق في الدعوى²، فأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لا حجية فيه على القاضي الناظر في جنحة البلاغ الكاذب³، على أساس أن هذا القرار صادر عن النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية و ليست سلطة قضائية.⁴

- الفرض الثالث إذا حركت الدعوى العمومية من أجل البلاغ الكاذب بعد صدور أمر انتقاء وجه الدعوى في الواقعة المبلغ عنها، فالأمر يجعل المحكمة مقيدة بهذا الأمر، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 11 / 11 / 1993 و الذي جاء فيه "من المقرر قانونا أن أي عمل يسبب ضررا للغير يستوجب التعويض، و لما ثبت أن الطاعنة باعتبارها زوجة و أم وربة بيت قد تضررت أدبيا و ماديا، فقد تزعزع مركزها الاجتماعي و خدشت في عفتها و كرامتها من جراء متابعتها بالزنا، التي انتهت إلى صدور أمر بانتقاء وجه الدعوى لصالحها بالتعويض عن الوشاية الكاذبة قد برروا حكمهم".⁵

- الفرض الرابع إذا صدر حكم قضائي بات في نفس الواقعة التي تضمنها البلاغ، و انتهى إلى إدانة المبلغ ضده سواء كانت المحكمة جزائية أو تأديبية فلا فرق⁶، فينبغي أن تنقيد المحكمة بالحكم أو القرار. و قد قضي في مصر بأنه إذا ما بني الحكم بالبراءة أو على عدم كفاية الأدلة، لا يكون له أية حجية أمام المحكمة التي ترفع أمامها دعوى البلاغ الكاذب، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في 19-06-1991 بأن الحكم بالبراءة لفائدة الشك ليس دليل على كذب الواقعة المبلغ عنها، وتراجعت عن هذا القرار فيما بعد في قرارها الصادر بتاريخ 10-02-1996⁷

- الفرض الخامس إذا حركت الدعوى العمومية من أجل البلاغ الكاذب بعد تحريك الدعوى العمومية أو التأديبية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه، و لكن قبل أن تثبت فيها الجهة المختصة، يكون عندئذ الفصل

¹ - المرجع نفسه، ص 271

² - مصطفى حسين، المرجع السابق، ص 16.

³ - عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 135.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، المرجع السابق، م 271.

⁵ - المحكمة العليا، ملف رقم 96004 بتاريخ 11 / 11 / 1993 ، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1994، ص 69.

⁶ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 140.

⁷ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، المرجع السابق ، ص 251.

في كذب البلاغ مسألة أولية يجب البت فيها أولاً لمعرفة الجهة المختصة، ولذا يتعين إيقاف الفصل في دعوى البلاغ حتى يتم الفصل في موضوع الإخبار، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 300 من ق.ع، حيث اشترط لتطبيق أحكام هذه المادة أن تنتهي متابعة الشخص المبلغ ضده بصور أمر ألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة.¹

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب وفقاً للقواعد العامة

لقيام جريمة البلاغ الكاذب، يقتضي أن يتوافر ركن معنوي، فلا يكفي إثبات الجاني السلوك المجرم، فالركن المعنوي هو الصحة النفسية التي تربط بين السلوك المجرم و نتائجه من جهة، و بين الفاعل الذي صدر منه هذا السلوك.²

و في جريمة البلاغ الكاذب باعتبارها جريمة عمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصرية، القصد الجنائي العام و الخاص، و الذي يجب توافرها لقيام الجريمة، و هذا ما عبر عنه المشرع المصري في المادة 305 من ق.ع.م بعبارة « مع سوء قصد ».³

أولاً: القصد الجنائي العام في جريمة البلاغ الكاذب

هو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك و النتيجة مع العلم بكل العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة⁴، و القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، فينصرف القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب إلى إرادة تحقيق المبلغ البلاغ الكاذب، مع علمه بأن الوقائع المنسوبة للشخص المبلغ ضده كاذبة.

- ويقصد بالعلم أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم، فهذه العناصر هي التي تعطي الواقعة الجرمية وصفها القانوني و تميزها عن باقي الوقائع الإجرامية الأخرى.⁵

كما ينصرف عنصر العلم في جريمة البلاغ الكاذب إلى يقين الجاني أو مقدم البلاغ من عدم صحة الواقعة التي ينسبها إلى المجني عليه، و أنها كاذبة جلياً أو في جزء منها، و يعلم أن المبلغ ضده بريء

3 - أحسن يوسقية، المرجع نفسه، ص 251-252

2 - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 181.

3 - عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 376.

4 - عبد السلام جابر حسين، المرجع السابق، ص 28

5 - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 182.

مما ينسب إليه.¹

فالمبلغ في جريمة البلاغ الكاذب في إتيانه لبلاغه، يكون عالماً يقيناً لا يدخله أي شك أو ريب في أن الواقعة التي أبلغ عنها كاذبة، وأن المبلغ ضده بريء مما نسب إليه²، كما ينبغي أن يعلم الجاني أيضاً بأن الواقعة المكذوبة مستوجبة لعقاب المبلغ ضده بعقوبة جنائية أو تأديبية.

و يضاف لهذا علم الجاني بأنه يوجه بلاغه إلى أحد ممثلي السلطة العامة المختصين بتلقي البلاغات، و اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمتابعة، و أنه يعلم أن مآل بلاغه سيصل إلى أحد هؤلاء الممثلين.³

- كما يقصد بإرادة السلوك هي أن القصد الجنائي لا يتحقق بمجرد العلم بالعناصر المكونة للجريمة، و إنما يجب أن تتجه إرادته إلى السلوك و النتيجة، و الإرادة هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه نحو تحقيق النتيجة الجرمية⁴، و الإرادة في جريمة البلاغ الكاذب، هي أن يكون الجاني قد قام بالتبليغ عن إرادة حرة و مختارة و علم وإدراك بأنه يكذب و ينسب وقائع كاذبة للمجني عليه، و هو بريء مما ينسب إليه من افتراء⁵، كما أن الإرادة تتطلب القيام بالسلوك أو النشاط الإجرامي من إرادة حرة مدركة مميزة، و تشمل هذه الإرادة: إرادة الفعل و إرادة النتيجة بوصول البلاغ إلى الشخص المعني⁶.

لتوافر القصد الجنائي العام يجب أن يكون المبلغ قد أقدم على الإبلاغ مع علمه بأن الوقائع التي يبلغ عنها مكذوبة و مغلوطة، و أن الشخص المبلغ عنه ليس بمذنب و بريء مما نسب إليه، وهكذا يجتمع العلم و الإرادة معا كعنصرين للقصد الجنائي العام، العلم بعناصر الجريمة و إرادة السلوك المعبر بها عنها و النتيجة.

فالعلم ينصرف إلى عناصر الجريمة كلها، فينبغي أن يعلم المتهم بأن بلاغه بالوقائع غير صحيح، و أنه يستوجب عقاب المجني عليه، كما يعلم باتجاه بلاغه إلى الشخص الذي له صفة الحاكم القضائي أو الحاكم الإداري⁷، و يتحقق القصد كذلك بثبوت علم المبلغ بكذب الوقائع التي أبلغ عنها.⁸

¹ - نبيل متر، المرجع السابق، ص 142

² - مصطفى مجدي مرجه، المرجع السابق، ص 57

³ - عبد الله الشاذلي فتوحة المرجع السابق، ص 376.

⁴ - عبد القادر عدوة المرجع السابق، ص 186.

⁵ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 109.

⁶ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 143

⁷ - عبد السلام جابر حسين، المرجع السابق، ص 28.

⁸ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 416

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جريمة البلاغ الكاذب

هو الذي يعتد فيه المشرع بغاية معينة، يتطلبها لإكمال الركن المعنوي، و هذه الغاية تكون دافعا للجاني يحرك إرادته لارتكاب الجرم¹، و في جريمة البلاغ الكاذب يتمثل أساسا في الغاية التي يسعى الجاني لتحقيقها، و هي قصد الإضرار بالمبلغ ضده، وقد عرفتة محكمة النقض المصرية بأنه «إنواء الكيد و الإضرار»، و بالتالي قصد الإساءة إلى المجني عليه².

فلتوافر هذا النوع من القصد الجنائي، يجب أن يجتمع أمرين معا هما: سوء القصد و نية الإضرار³، و قد عبر المشرع المصري عن القصد في جريمة البلاغ الكاذب بتقديم البلاغ بسوء نية، بالإضافة أنه وصف في بعض الأحكام الصادرة عن محكمة النقض بأنه سوء أو قصد الإساءة و الإضرار أو الكيد بالمبلغ ضده، فالجاني لم يستهدف مجرد القيام بفعل النقل أو الإبلاغ و وصول ذلك إلى السلطة المختصة باعتبار ذلك يمثل نتيجة اتجهت إرادته إلى تحقيقها، و إنما استهدفت تحقيق الأثر، و هو عقاب المبلغ ضده على فعل لم يقتضيه و لم يرتكبه، و هذا ما يعد تضليلا للعدالة واعتداء على حق المجني عليه ضد حماية شرفه و سمعته⁴، و يستدل عن سوء النية بإثبات معرفة المبلغ لبطلان الوقائع التي نسبها للمبلغ عنه، و لا يعتد بالبائع و لو كان شريفا⁵، حيث متى تم القصد الجنائي فلا اعتبار بعد بعد ذلك للدوافع و الأغراض التي قصدها المبلغ من وراء فعلته⁶.

من خلال ما عرضناه بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة، سيتم دراسته من خلال المادة 300 من ق.ع، حيث نجد عدم وضوح موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي، إلا أنه من المؤكد فقها و قضاء أن جريمة البلاغ الكاذب هي من الجرائم التي لا تثير نقاش حول ضرورة تحقق القصد الجنائي فيها، و من مميزاتها أنها تتطلب إثبات سوء النية الناتجة عن العلم بالطابع الكاذب البلاغ⁷.

فالقانون يتطلب علم الجاني بجميع عناصر الجريمة و يتطلب توفر نية سيئة، و هذا ما أقره القضاء الجزائري من خلال قرار المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 2005/08/06 "استفادة المشتكى منه

¹ - عبد القادر عذر، المرجع السابق، ص 194.

² - عبد الله الشاذلي فتوحة المرجع السابق، ص 377.

³ - عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 136.

⁴ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 143.

⁵ - مكي دردوس، المرجع السابق، ص 229.

⁶ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 109.

⁷ - عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 106.

بقرار يقضي بانتفاء وجه الدعوى، لا يعني أن الشاكي ادعى بوقائع كاذبة، و إنما يعني أنه لم يستطع إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة، و من ثم كان على قضاة المجلس قبل إدانة الشاكي بجريمة الوشاية الكاذبة مناقشة الظروف و الملابسات التي حصلت فيها الواقعة محل الشكوى، و إبراز سوء نية الشاكي المتابع من أجل جنحة الوشاية الكاذبة¹، فكان غرض المشرع قمع البلاغ الكاذب و ليس ردع البلاغ في حد ذاته و يتطلب هذا الغرض أن تكون عدم صحة الإبلاغ مثبتة و تكون معروفة لدى المبلغ، و هذا ما أكدته المادة 300 من ق. ع التي توجب أن يكون البلاغ كاذبا.

فلا يمكن لجهة الحكم القضاء بالإدانة من أجل هذه الجنحة، إلا إذا اعترف المتهم بأن البلاغ الذي قدمه هو بلاغ كاذب، أو صرحت الجهة المختصة بأن الواقعة كاذبة، و تكون المتابعة وفق الأحوال المنصوص عنهما في المادة 300 ق. ع، فإذا كانت الواقعة تكتسي طابع جزائي فيتم التمييز بين أمرين هما:

أ- صدور حكم يقضي بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة و إن كان لفائدة الشك، فالحكم هنا حجة على عدم صحة الوقائع المبلغ عنها.

ب- الحالات الأخرى، فيبقى للمحكمة تقدير وجهة الإدعاءات مثل صدور أمر انتفاء وجه الدعوى بسبب المصالحة، التي لا تعني إطلاقا بأن الواقعة كاذبة.

أما بالنسبة للحفظ فالمشرع الجزائري يعترف به كدليل على عدم صحة الوقائع²، و هو إجراء مؤقت قابل للإبطال و يخضع لتقدير النيابة العامة.³

و بخصوص الحالة التي تكتسي فيها الواقعة المبلغ عنها طابع غير جزائي، فيكون إقامة الدليل على عدم صحة الوقائع بمجرد صدور قرار الحفظ من السلطة الإدارية، أو رئيس الموشى به أو عدم صدور الجزاء من مخدميه. و تجد الإشارة في حال انقضاء الدعوى العمومية الناتجة عن الواقعة المبلغ عنها سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

فالمحكمة التي تم إخطارها بدعوى البلاغ الكاذب، هي من تقرر وحدها ما إذا كانت الواقعة كاذبة، و ذلك بسبب وجود أي سلطة أخرى يمكن أن تثبت صحة الوقائع أو عدم صحتها⁴. أما بخصوص سوء نية

¹ - المحكمة العليا، ملف رقم 299800 بتاريخ 06 / 08 / 2005، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 2005، ص 425

² - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، ص 273-274.

³ - مكي دردوس، المرجع السابق، ص 231.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، ص 274

المبلغ أو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص المتمثل في إلحاق الضرر بالمبلغ ضده، فنجد أن المشرع الجزائري لا ينص صراحة في المادة 300 ق.ع على اشتراط ذلك، و هذا ما أكدته المحكمة العليا غير المنشور و المؤرخ في 08 / 07 / 1976 و الذي قضى بان المتابعة من أجل جريمة الوشاية الكاذبة تتطلب توفر سوء نية لدى المبلغ، و يتمثل في كونه يعلم بعدم صحة الوقائع.¹

فالقانون يشترط أن يقدم المبلغ على تقديم بلاغه و هو عالم مسبقا بكذبه، و أقدم على البلاغ بنية الإضرار بمن بلغ ضده، و لهذا يجب أن يبين في الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص، و المتمثل في توجيه إرادة المبلغ إلى القيام بفعل يجرمه القانون مع وجود سوء نية الإضرار بالمشتكى منه.²

فلا يكفي الإشارة إلى الروح الانتقامية لدى الواشي أو نية الإضرار لديه، و يجب أيضا إثبات أن العلم قد تحقق وقت تقديم البلاغ الكاذب، و لا يستخلص هذا العلم من ظروف لاحقة.³

فالمحكمة العليا تحرص كل الحرص على تسبب الأحكام بكل عناية، إذا ما تعلق الأمر بسوء النية، و لهذا يشدد القضاء في قبول سوء النية في جريمة البلاغ الكاذب أكثر من تشدده قبولها في جنحتي القذف و السب⁴، فلا عبء للبواعث و الدوافع. فالباعث على العمل الجنائي لا أهمية له متى استوفت الجريمة أركانها⁵، و يرى د. نبيل صقر أن استقاء نية الإضرار يترتب عليه قيام جريمة البلاغ، و مع ذلك لا تلازم بين كل من القصد العام والقصد الخاص، بمعنى أنه يمكن أن يتوفر القصد العام دون أن يتوفر القصد الخاص وبالعكس.⁶

ثالثا: عبء إثبات الركن المعنوي

يعد إثبات الركن المعنوي من أصعب المسائل التي تتعرض لها السلطة المختصة، لأن القصد الجنائي أمر داخلي يخفيه الجاني نفسه، و لا يستطيع معرفته إلا بمظاهر خارجية تكشف عنه و هو ليس على

¹ - عبد القادر درويش، سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 17.

² - نشرة المحامي، المرجع السابق، ص 31.

³ - عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 107.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 14، المرجع السابق، ص 254.

⁵ - إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 296.

⁶ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 143.

نوع واحد، بل يختلف باختلاف الجرائم.¹

ففي جريمة البلاغ الكاذب القصد الجنائي يتمثل في إيواء الكيد و الإضرار بالمبلغ ضده، و لسلطة الاتهام أن تقدم الإثبات، و متى انتهت كذلك المحكمة في حكمها إلى الإدانة، فإنه يقع عبء إثبات تحقق القصد الجنائي باعتبارها محكمة موضوع.

كما أن سوء القصد في جريمة البلاغ الكاذب لا يفترض و إنما يتعين إثبات تحققه، و يقع على عاتق النيابة العامة، أو المدعي المدني بحسب المقتضى عبء إقامة الدليل على توافر هذا القصد، طبقا للقول بأن هذا القصد لا يفترض ابتداء.²

و كذلك بالنسبة لحالة الاشتراك، فإنه يجب توافر القصد الجنائي و الذي يتمثل في إرادة أو نية مشاركة الجاني في تحقيق الجريمة المرتكبة، فيقع على عاتق سلطة الاتهام أن تثبت بأن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة و هو عالم بها، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها " أن القانون لا يعاقب الشريك المساعدة إلا إذا كان عالما بالجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي.³ و يعد شريكا في جريمة البلاغ الكاذب، كل من حرض المبلغ عليها أو يسهل ارتكابها مثل من يحرر للمبلغ البلاغ الكاذب و يعطيه بيانات و معلومات تضمنها، و من يملي عليه صيغة البلاغ، و يجب التنبيه أن من يقدم بلاغ كاذب باسم مستعار أو خيالي فهو فاعل أصلي.⁴

المطلب الثاني : جريمة البلاغ الكاذب في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

لقيام جريمة البلاغ الكاذب في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و يجب توافر أركانها الثلاثة فنجد الركن الشرعي يتمثل في المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تنص **المادة 46:** على مايلي : " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 5000 إلى 500000 دج كل من أبلغ عمدا و بأي طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر "

¹ - نصر الدين مروله، محاضرات في الإثبات الجنائي-النظرية العام للإثبات، ج1، دارهومه، الجزائر، 2003، ص264-

267

² - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 134-144.

³ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 267.

- عبد السلام جابر حسين، المرجع السابق، ص 24.⁴

و بقراءتنا للمادة يتضح لنا بأنه لقيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر نفس العناصر بالنسبة للجريمة في قانون العقوبات . إلا أن هناك تخصيص للواقعة المبلغ عنها و الضحية المبلغ ضده.و الجهة المبلغة، و نفصل في الركن المادي و المعنوي كالتالي :

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي و يأخذ شكل الأخبار أو البلاغ عن جرائم معينة منسوبة إلى شخص معين كذباً و يوجه هذا البلاغ إلى الجهة المختصة . و منه فإن الركن المادي يشمل العناصر التالية:

- الإخبار أو البلاغ الكاذب عن جريمة يعاقب عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يرتكبها شخص معين.
- توجيه البلاغ إلى جهة مختصة وفيما يخص البلاغ الكاذب أو الإخبار فقد تم التطرق إليه في المطلب الأول بالنسبة إلى جريمة البلاغ الكاذب في قانون العقوبات و لا يوجد اختلاف .

أولاً : توجيه البلاغ ضد شخص معين:

يمكن أن يكون الضحية شخص طبيعي أو شخص معنوي لأن المشرع ذكر في نص المادة شخص أو أكثر . فجريمة البلاغ الكاذب يمكن أن تكون ضد شخص طبيعي أو شخص معنوي لأنها مرتبطة بنوع معين من الجرائم و التي تتميز بطابع الأعمال و الوظائف و المؤسسات ... إلخ و لابد أن يكون هذا الشخص محدد و معين لقيام الجريمة .¹

ثانياً : موضوع البلاغ

حدده المادة في أن يكون جريمة من جرائم الوقاية من الفساد و مكافحته فإذا لم تكن من هذه الجرائم و كانت مستوجبة لعقاب يرتكبها فإننا بصدد جريمة البلاغ الكاذب في قانون العقوبات . و الجرائم المحصورة بقانون مكافحة الفساد كالرشوة و إستغلال النفوذ ، إستغلال الوظيفة.....الخ

¹ - منتدى الشروق اليومي <http://montada.echouroukonline.com> 2018/03/09 أطلع عليه في 20:00 الساعة

ثالثا: الجهة المرسل إليها

ذكر المشرع الجهة المختصة، و هنا أنشأت الدولة الجزائرية عدة جهات قانونية مختصة بمكافحة الفساد و يتعين عليها المراقبة و التفتيش و تلقي الأخبار و البلاغات و ممثلة في ديوان الوطني لمكافحة الفساد و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2016

و تؤول البلاغات المقدمة إليها إلى إرسالها إلى وزير العدل الذي يأمر النائب العام دائرة الاختصاص بالتحقيق و تحريك الدعوى العمومية أو التوجه المباشر إلى الجهات القضائية أو الإدارية المختصة كما تم التطرق لها بالتفصيل في المطلب الأول.¹

- و فيما يخص البلاغ الكاذب فقد تطرقنا له بالتفصيل في المطلب الأول المتعلق بجريمة البلاغ الكاذب في قانون العقوبات و لا يوجد اختلاف كذلك.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة البلاغ الكاذب في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

في قانون الوقاية من الفساد لا يختلف عما ذكرناه في الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب في قانون العقوبات إلا في المصطلحات و هي تؤدي إلى نفس المعنى البلاغ العمدى و الكيدي ، و هنا يعني القصد الجنائي الخاص العلم ببراءة الضحية أو كذب البلاغ عمدا و كيديا قصد الإساءة للضحية و النيل منه لا لأداء واجبه أو حقه ، و سبق و أن شرحنا الركن المعنوي و تفصيله .

¹ - منتدى الشروق اليومي <http://montada.echouroukonline.com> 2018/03/09 أطلع عليه في 20:00 الساعة

الفصل الثاني

الجانب الإجرائي والعقابي في جريمة

البلاغ الكاذب

الفصل الثاني : الجانب الإجرائي و الجزائي في جريمة البلاغ الكاذب

بعد تحقق جريمة البلاغ الكاذب بكامل أركانها المكونة لها، و بعد إقدام الجاني على التبليغ و هو يعلم بكذب الوقائع التي بلغ عنها، أو أن المبلغ ضده بريء تماما مما نسبت إليه وأقدم على بلاغه منتويا الإضرار و السوء لمن بلغ ضده، فتقوم المسؤولية الجزائية للجاني،و بذلك يستوجب متابعة و توقيع الجزاء المقرر قانونا، و هو ما تتعرض إليه من خلال دراستنا في هذا الفصل.

حيث تتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: الجانب الإجرائي في جريمة البلاغ الكاذب

سيتم التركيز في دراسة هذا المبحث على الشروط المتعلقة بتحريك الدعوى والأطراف التي يحق لها تحريك الدعوى، و تتم هذه الدراسة في مطلبين.

المطلب الأول: إجراءات تحريك دعوى البلاغ الكاذب

عندما تقع جريمة البلاغ الكاذب، ينشأ عنها ضرر يصيب الفرد و يسمى بالضرر الخاص و هذا علاوة عن الضرر الآخر و هو الضرر العام الذي يصيب المجتمع، فالمتضرر من الجريمة أن يطالب بالتعويض جراء ما لحقه من ضرر، مستعملا في ذلك الوسيلة القانونية التي تمكنه من حق اللجوء إلى السلطات لإستيفاء حقه، و المتمثلة في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية، فالأولى تملكها النيابة العامة و تمارسها بإسم المجتمع أما الثانية فهي وسيلة تخص المتضرر من الجريمة يمارسها وفق الشروط و إجراءات خاصة و محددة.

الفرع الأول: شروط تحريك دعوى البلاغ الكاذب.

حدد المشرع بأن لدعوى البلاغ الكاذب إجراءات خاصة، و هذا ما حددته المادة 300 ف2 من ق.ع، « إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية، فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة، سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ »

فالواضح من خلال نص هذه المادة، أنه لا يمكن أن تتم المتابعة في جريمة البلاغ الكاذب إلا بتوافر العناصر التالية:

1- بعد صدور الحكم بالبراءة أو الإفراج.

2 - بعد صدور الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة.

3- حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.¹

فالمشرع في نص المادة 300 من ق، ع، اشترط أن تتم المتابعة أولاً ضد المبلغ ضد

(الضحية في جريمة البلاغ الكاذب) بالواقعة المكونة و المبلغ عنها للسلطات المختصة، ثم أن يصدر في هذه المتابعة الحكم بالإفراج أو البراءة و إما بصور قرار يقضي أن لا وجه للمتابعة، و إما أن يتم صدور قرار بالحفظ من طرف السلطة المختصة.

و كل هذه الشروط تنطبق على جريمة البلاغ الكاذب جرائم الوقاية من الفساد و مكافحته .

أولاً - صدور الحكم بالبراءة أو الإفراج:

1. صدور الحكم بالبراءة:

يصدر هذا الحكم عن قاضي الموضوع أو الحكم، سواء كانت السلطات القضائية عسكرية أو عادية، و سواء يحكم في المخالفات أو في الجنح أو الجنايات أو جرائم الأحداث.

و لا يمكن متابعة المتهم و الحكم عليه في البلاغ الكاذب، إلا إذا ثبت أولاً كذب الوقائع المتضمنة في البلاغ من جهة مختصة، و الفصل في صحة الواقعة المبلغ عنها ثانياً، وأن يصدر فيها حكم بالبراءة أو بالإفراج أو بالأمر ألا وجه للمتابعة أو حفظ البلاغ، و هذا الأمر سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي.²

في حين نجد أن القانون المصري يجيز معاقبة من أخبر بأمر مكذوب مع سوء قصد و لو لم تقم الدعوى بما أخبره، و هذا أمر مفروض عند عدم إقامة الدعوى بشأن موضوع الإخبار، فإذا تعذر و رفعت فمن الواجب انتظار الفصل فيها، و بعدها ينظر في دعوى البلاغ الكاذب.³

فالمشرع المصري يجيز متابعة المتهم و يقيم المسؤولية الجزائية في حقه، حتى و لو لم يتم رفع أي دعوى أمام الجهات القضائية المختصة بنظر الدعوى.

- صدور الحكم بالإفراج: يقصد بالإفراج إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتاً، فقد يصدره قاضي التحقيق للمتهم المحبوس فيخلّي سبيله، و يكون إما وجوبي أي بقوة القانون و إما جوازي، و هذا الأخير يصدره من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، كما قد يكون بطلب من المتهم أو محاميه أو بطلب

¹ - محمد بن وارث ، المرجع السابق، ص151.

² - سعيدة بودية ، المرجع السابق، ص 81

³ - عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 135.

من وكيل الجمهورية، و أساسا نظمته المواد من 124 إلى 128 من ق.ا. ج. ج، و طبقا لنص المادة 195 من ق.ا.ج. ج تقضي غرفة الاتهام كذلك بالإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا.

و إذا ما أتم المتهم المحبوس للمحاكمة، فإن الجهة المختصة بالإفراج هنا هو قاضي الحكم و هذا طبقا لنص المادة 365 ق.ا. ج. ج.

ثانيا - الأمر أو القرار بالألا وجه للمتابعة

هو قرار قاضي التحقيق يصدره بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، فتتوقف الدعوى الجنائية و عدم إحالتها إلى جهة المحاكمة النظر فيها.¹

فقرار ألا وجه للمتابعة يصدره قاضي التحقيق، كما تصدره غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 195، ق، ج،² و يكون في الأحوال التي يكون فيها الوقائع جنائية أو جنحة أو مخالفة و قد يصدر في حالة عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا زال مجهولا بالإضافة لهذه الحالات، نصت المادة 163 ق.ا. ج على حالات أخرى يصدر فيها و هي توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية، أو موانع العقاب، أو انقضاء³ الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب، و يترتب عليه الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.⁴

ثالثا - الأمر بحفظ البلاغ

قرار الحفظ يخول قانونا لوكيل الجمهورية، فله أن يقرر حفظ ملف الدعوى إذا ما تبين له من المحاضر التي تلقاها عدم وجود أدلة تستوجب تحريك و مباشرة الدعوى.

و قرار الحفظ في الواقع لا ينفي المتابعة، فقد يتم تحريكها لاحقا إذا ما ظهرت أدلة جديدة قوية و متماسكة، و هذا القرار ليس له قوة الشيء المقضي فيه كونه قرار إداري، فبالرجوع لنص المادة 2/36 في.ق.ا. ج " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها، و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، و يعلم به الشاكي و، أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ".

¹ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 71-72.

² - عبد السلام جابر حسين ، المرجع السابق، ص 61.

³ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديلات بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 188.

⁴ - عمر خوري، المرجع السابق، ص 73.

و يكون هذا القرار الصادر طبقا لخاصية الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة، و التي لها سلطة تحريك الدعوى أو حفظ الأوراق.¹

و في نفس السياق صدر عن المحكمة العليا قرار مؤرخ في 1982/11/09 ورد فيه إن حفظ البلاغ من طرف النيابة يسمح للضحية أن يقدم شكوى ضد المبلغ بسبب الوشاية الكاذبة، و أن تقدير صحة الوقائع المزعومة أو كذبها يرجع إلى اقتناع قضاة الموضوع.²

و في القانون المصري قضت محكمة النقض المصري بالنسبة لهذا الأمر الصادر من سلطة التحقيق لا يمنع محكمة الموضوع عند نظر تهمة البلاغ الكاذب، فهذا الأمر الصادر من النيابة لا حجية فيه على قاضي جنحة البلاغ الكاذب الذي يجب عليه حتما الاستماع لدفاع المتهم والتحقيق بالأمر، و يقرر ما إذا كان كافيا أو غير كاذب وفق اقتناعه الشخصي.³

و بالرجوع لنص المادة 300 ق.ع، نجد أن حفظ البلاغ يصدر من قاضي التحقيق أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

الفرع الثاني: الأطراف التي لها حق تحريك الدعوى العمومية

إن وقوع جريمة البلاغ الكاذب، يترتب عليه مساس بأمن المجتمع و تهديد الاستمرارية، بالإضافة إلى المساس بالفرد و هو المجني عليه الذي مس اعتباره و شرفه و تم الاعتداء عليه من طرف الجاني.

فوقوع جريمة البلاغ الكاذب يترتب عليه ضرر عام يمس المجتمع و ضرر خاص يمس الفرد فينشأ حق للمضرور من الجريمة في المطالبة بتوقيع العقاب و استفاء حقه بالوسائل القانونية المتمثلة في رفع دعوى عمومية و مدنية.

أولا - تحريك دعوى البلاغ الكاذب من قبل النيابة العامة

في البداية نوضح أن الدعوى العمومية هي " دعوى المطالبة بالجزاء عن جريمة وقعت، تباشرها و تحركها النيابة العامة ممثلة المجتمع أو الحق العام، فالدعوى العمومية في جريمة البلاغ الكاذب تنشأ بمجرد وقوع البلاغ الكاذب، فيصبح للمجتمع ممثلا في النيابة العامة حق تتبع و تعقب المتهم و

1- عمر خوري، المرجع نفسه، ص 9.

2- المجلس الأعلى الغرفة الجنائية، القضية رقم 23519 بتاريخ 1982/11/09،

3- عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 135.

محاكمته¹، فالهدف من إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي هو المطالبة بإنزال العقاب على مرتكبي جريمة البلاغ الكاذب.

و باعتبار أن النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع، فهي صاحبة الحق الأصل في تحريك الدعوى العمومية²، فهي صاحبة الاختصاص في التحريك كأصل عام طبقا لنص المادة الأولى الفقرة الأولى من ق.إ.ج فهي طرف ممتاز في الدعوى العمومية تتمتع بجملة من الاختصاصات و الصلاحيات في سبيل تحقيق العدالة.

و للنيابة العامة أن تصدر مجموعة من الطلبات لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 69 من ق.إ.ج كإصدار أوامر بالقبض و الإحضار.³

و في دعوى البلاغ الكاذب أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة كامل الصلاحيات المطلقة في تحريك دعوى البلاغ الكاذب، و لم يتم تقييدها بالقيود التي تترك أمر تقديرها للمجني عليه أو الجهة التي يخول لها القانون الحق في رفع القيد، سواء بتقديم شكوى أو بناء على طلب أو إذن.⁴

و المشرع الجزائري نص صراحة على أنه للنيابة العامة الحق متى وصل نبا وقوع جريمة البلاغ الكاذب لعلمها، تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، فهي ليست مقيدة في هذه الجريمة بأي قيد يحد من ممارسة صلاحياتها في تحريك دعوى البلاغ الكاذب.

ثانيا - تحريك دعوى البلاغ الكاذب من طرف المتضرر

نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من ق.إ.ج على ما يلي: «...كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون...»، حيث يجيز القانون للمضرور أن يدعي مدنيا في جنحة البلاغ الكاذب أمام قاضي التحقيق المختص وفقا للشروط المحددة في المواد 75، 76، 72 ق.إ.ج، كما يجوز له أن يسلك طريق الاستدعاء المباشر الذي يكون أمام وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 337 مكرر ق.إ.ج.⁵

1- محمد هشام فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الضبطية القضائية - النيابة العامة - التحقيق - غرفة الاتهام)، د.ط، دار الخلدولية، د.م.ن، 2011، ص 16.

2- عمر خوري، المرجع السابق، ص 17.

3- عمر خودي، المرجع نفسه، ص 15

4- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 99.

5- عمر خوري، المرجع نفسه، ص 15.

حيث نصت المادة 337 مكرر .. في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة، للقيام بالتكليف المباشر للحضور»، فتوضح هذه المادة أن هناك حالات يسلك فيها المتضرر من الجريمة هذا الطريق بشرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة وفق الشروط المحددة في نص المادة، حيث على المتضرر أن يودع مبلغ مالي لدى كاتب الضبط يقدره وكيل الجمهورية، و يجب التنبيه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن له موطنًا بدائرتها، و في حالة مخالفة هذه الشروط يترتب عليها البطلان.

من خلال هذه المادة يمكن استدعاء المتهم أمام المحكمة بشرط حصوله على ترخيص من النيابة العامة، أو يتم هذا الاستدعاء وفق للإجراءات المحددة في نص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج و للمضروور من جريمة البلاغ الكاذب أن يطالب بالتعويض عن طريق دعوى مدنية تبعية أمام القضاء الجزائي، و هذا استثناء أو أمام القضاء المدني و هو الأصل، طبقا لأحكام المواد 2 و 3 و 4 من ق.إ.ج حسب الشروط المقررة قانونا.

المطلب الثاني: الإثبات في دعوى البلاغ الكاذب

إن الإثبات في المواد الجنائية بوجه عام، يتعلق بكل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة و ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، حيث أن المتهم هو المرتكب لها، أي وقوع الجريمة بوجه عام و نسبتها لمرتكبها بوجه خاص.¹ ففي جريمة البلاغ الكاذب ينصب على أركان الجريمة، و أساسا يقتضي إما صحة الواقعة المبلغ عنها أو كذب هذه الواقعة، فالإثبات ينصب على مدى صحة الواقعة المبلغ عنها أو عدم صحتها، فالقاعدة العامة في الدعوى الجنائية أن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام يقع عليها عباه إثبات جميع عناصر الجريمة في جميع المراحل، إلا أن هذا لا يحول دون أن يكون لباقي أطراف الدعوى دور في الإثبات، فكل طرف يسعى لإثبات المسائل التي تؤدي لكشف الحقيقة التي تنصب في مصلحته.

الفرع الأول: المسائل التي تثبت من قبل النيابة العامة و الطرف المدني

يتعين على النيابة العامة و المتضرر من الجريمة إثبات توافر جميع أركان الجريمة و بالنسبة لكل ركن على حده يتعين عليها إثبات عناصره، فيتعين على النيابة العامة و المدعي المدني في جريمة البلاغ الكاذب إثبات الواقعة المكذوبة، و أن المبلغ أقدم بلاغه و هو ينوي الإضرار و الكيد بالمبلغ ضده، أي إثبات سوء نية المبلغ.

1- عبد الرحمن خلفه محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدية عين مليلة، الوادي، 2012، ص 35.

أولا - إثبات وجود البلاغ الكاذب

كما تم التطرق إليه سابقا بان البلاغ هو عبارة عن إخبار يعبر فيه الغير ما يدور في ذهنه، و مؤداه اتصال شخص معين بواقعة محددة اتصال يستوجب العقاب، فلا أهمية للشكل الذي يتخذه الغير، فقد يكون كتابة أو شفاهة أو بأي طريقة أخرى¹، بشرط أن يمكن له أن يثبتته. و تبقى صعوبة الإثبات إذا ما تلفت السلطة المختصة بلاغ لا يحمل اسم المبلغ و لا توقيعه ، فيبقى هنا الفاعل مجهولا، و يقع على عاتق صاحب المصلحة في تحريك الدعوى العمومية أن يدلل على ذلك.

إلا أنه قد يصعب عليه في الحصول على الإثبات، و تختلف الصعوبة بحسب السلطة الموجهة إليها البلاغ.²

تعد المحاضر من الجهات جمع الاستدلال و جهات التحقيق أهم المحررات في الدعوى العمومية، و دليل لإثبات جريمة البلاغ الكاذب فقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا لأعمالهم و يوقعون عليها، و يثبتون فيها الإجراءات التي قاموا بها كما تجرد جميع أوراق ملف التحقيق في جريمة البلاغ الكاذب حسب تحريرها و ورودها لقاضي التحقيق.

و يسهل عمل هذه الجهات إذا ما احتوى البلاغ الشفوي أو الكتابي كافة البيانات المتعلقة بهوية المبلغ في إثبات وجود الجريمة، و يصعب الأمر على المجني عليه خاصة إذا ما رفضت النيابة العامة تسليمه نسخة منه، فعليه الانتظار لغاية صدور حكم نهائي يقضي ببراءته سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام المجلس القضائي.

و بالتالي يحصل على نسخة من الحكم الذي يثبت كذب الواقعة المبلغ بها ضده³، و هذا ما كرسته المادة 281 من ق.إ.م و إ و التي تنص على أن "النسخة التنفيذية... توقع و تسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه".

كما أن قرار الحفظ الذي يستفيد منه المبلغ ضده يكفي للإثبات، و بعدها يمكن أن يحصل على تعويض عن الأضرار اللاحقة بعد تحريك الدعوى.

و قد يصطدم المبلغ ضده بعقبة في متابعة المبلغ إذا ما رفض الرئيس السلمي منحه نسخة من البلاغ الموجه ضده، أو رفض الإعلان عن كذب الأفعال المبلغ عنها، و هذه العقبة أيضا تقف أمام النيابة

1- عبد الله الشاذلي فتوح، المرجع السابق، ص 363-364.

2- سعيدة بودية، المرجع السابق، ص 94.

3- سعيدة بودية، نفس المرجع، ص 95.

العامة بالاطلاع على البلاغ الموجه إلى السلطة الإدارية و الجهة الأخرى، نظرا لعدم وجود نصوص قانونية تمكنها من ذلك.

فالنيابة العامة لا يمكن لها أن تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على ما يقرره الموظفون الإداريين عن كذب الوقائع، إلا أنه يمكن لها أن تثبت كذب البلاغ كشهادة الشهود إذا ما أُلّف البلاغ المكتوب أو تم فقدانه.¹

ثانيا - إثبات سوء نية المبلغ

لا يكفي لإدانة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب إثبات وقوع البلاغ، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك إثبات أن إقدامه على البلاغ الكاذب تم عن عمد و قصد به الإضرار بالمبلغ ضده.

و سوء النية هو عنصر من عناصر القصد الذي يقوم عليه الركن المعنوي، و بالتالي إثبات الركن المعنوي يقع على النيابة العامة كسلطة اتهام عبء إثباته، حتى ولو كان إثبات هذا الركن من الأمور التي يصعب إثباته، و القضاء يحرص كل الحرص على ضرورة مراعاة تطبيق هذه القاعدة، حيث قضى بهذا الخصوص "على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل على توافر القصد الجنائي للمتهم".²

و بما أن جريمة البلاغ الكاذب جنحة تقتض الاعتداء على الشرف و الاعتبار الخاصين بالأشخاص، فإنه بمجرد تقديم البلاغ الكاذب ضد شخص ينطوي عليه مساس و إساءة لسعة الفرد، و أن هذا البلاغ تم بسوء نية. و في هذا الخصوص قضى أن ثبوت الأفعال المادية تكفي لإدانة المتهم، و ما على هذا الأخير إلا إثبات العكس أي يثبت أنه حسن النية، و هذا الأمر يتعلق بقريضة قضائية من شأنها مخالفة القاعدة العامة، التي تقضي بأن النيابة العامة كسلطة اتهام عليها أن تثبت القصد الجنائي لدى المتهم.³

و قد قرر أيضا أنه يجب إثبات أن المبلغ كان يعتقد عدم صحة ما يبلغ به، فيجب إقامة الدليل على سوء القصد، و بالتالي لا يصح افتراضه بمجرد ثبوت الكذب، إذ قد يكون المبلغ اعتقد صحة الوقائع التي يبلغ عنها الملابسات الحالة، فاندفع يعتبر تمهل ولا تريت إلى التبليغ عنها، ثم تبين بعد تمحيص الدليل أنها غير صحيحة، أو كان جزء منها صحيح و الآخر كاذب أو له سبب يغير الصفة التي ألحقها به المبلغ اندفاعا منه و رعونة.⁴

و هكذا قضى في فرنسا بعدم توافر سوء النية في حالة ما إذا تصرف الواشي بخفة و طيش وبغير وعي

1- عبد القادر درويش، سلامي ساعد، المرجع السابق، ص 37.

2- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 278.

3- نصر الدين مروك، نفس المرجع، ص 285.

4- عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 137.

بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها.¹

و المبلغ أيضا يستطيع أن يبلغ بحسن نية جهات العدالة عن وقائع يعتقد بصحتها، و إذا نفي الشك في وجود حسن النية دون أن يستطيع إثبات سوء النية، فإن هذا الشك يفسر لمصلحة المتهم و يجب أن يقضي بالبراءة للمبلغ²، فهذه الحالة أن الجهة القضائية لم نتوصل من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي بإسناد التهمة إلى المتهم، فهنا يتعين على جهات القضاء أن تقضي بالبراءة.

الفرع الثاني: المسائل التي تثبت من قبل المبلغ

لقد استقر قضاء المحكمة العليا في قرار صادر في 6 جانفي 1984" إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين أي يقين إسناد التهمة إلى المتهم، فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة³، و بالتالي إذا قررت المحكمة براءة المتهم أي المبلغ ضده في دعوى الوقائع المبلغ عنها، و عليه يتم هنا متابعة المبلغ بالوقائع الكاذبة بجريمة البلاغ الكاذب بعد تمكينه من المبدأ الدستوري المتمثل في الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته و هذا ما أكدته المادة 45 من دستور 1996 « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون»، و ترتيبا على ذلك فإن الأحكام و القرارات لا تبنى على الشك و الافتراضات و إنما على اليقين و الجزم.

فالإدانة بجريمة البلاغ الكاذب لا تتقرر إلا بعد عجز المبلغ عن تقديم ما يثبت صحة أقواله وحسن نية ما أخبر به من وقائع ضد المبلغ ضده.

أولا - إثبات صحة الوقائع و حسن النية

لقد ذكرنا أن عبء الإثبات في الجريمة يقع على المتهم، حيث يقع عليه عبء إقامة الحجة و الدليل على صحة الواقعة التي أدلى بها إلى السلطات المختصة، كذلك إثبات أنه لم ينوي الإضرار و الكيد، فيقع على المبلغ عبء الإثبات في هذه الجريمة لأنه يتهم شخص آخر فيبرئ نفسه ولا يتم معاقبته، فيتعين عليه إثبات حقيقة كل فعل أسنده لغيره فلا يقتصر فقط على تأكيده للفعل.⁴

فلا يجوز له أن يكلف الشخص الذي توجه له التهمة بلا بينة أن يثبت براءته، لأن كل مبادئ القانون تقضي بأن البراءة هي الأصل إلى غاية إثبات عكسها، فإذا عجز المبلغ عن إثبات صحة ما أسنده المبلغ

1- عبد القادر درويش، سلامي مساعد، المرجع السابق، ص 37.

2- سعيدة بودية، المرجع السابق، ص 98.

3- المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/01/06، المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 1989.

4- سعيدة بودية، المرجع السابق، ص 99.

ضده يعد كاذبا و مفترى و وجب توقيع العقاب عليه.¹

و لما كان المتهم هو من يقع عليه عبء الإثبات، وجب تمكينه من أن يستعين بأدلة الإثبات المتاحة له قانونا، و المنصوص عنها في المواد من 212 ق.إ.ج و ما بعدها، و لا ينبغي على الجهة القضائية أن تأخذ بالاعتراف بتقديم البلاغ كدليل، فبمجرد الاعتراف بتقديم البلاغ لا يعد اعتراف بجريمة البلاغ الكاذب، لأنه لا يعترف بأن البلاغ الذي قدمه كاذبا و أنه قدمه بسوء نية، فعلى الجهة القضائية السماع بالشهود الذين طلبهم المتهم أمامها، وأن لا يكتفي بهذا الاعتراف وإلا كان الحكم باطلا.²

و المتهم في جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت بأنه أقبل على تبليغه و هو يعتقد بصحة الواقعة التي أخبر بها، و أن ذلك كان بحسن نية.

و عبء الإثبات هنا لا يقع على عاتق المتهم فقط، و إنما يقع على المحكمة هي الأخرى أن تتحرى بنفسها الحقيقة، ولا يقضي بالإدانة إلا إذا اقتنعت بكذب الوقائع و شككت في كذب البلاغ، وجب أن تقضي بالبراءة³ و هذا إعمالا لمبدأ قرينة البراءة.

ثانيا - عجز المبلغ عن إثبات صحة الواقعة

إن عجز المتهم أو المبلغ عن إثبات ما يدعيه لا يعد وحده دليلا كافيا عن كذب بلاغه، فالعبرة عموما هي بحقيقة الواقعة و هذا ما أشار له الدكتور رؤوف عبيد إلى أنه ما دام الحكم على المتهم بالبلاغ الكاذب غير متيسر إلا إذا ثبت كذب بلاغه.⁴

و بالرجوع إلى نص المادة 300 من ق.ع لا يتخذ إجراءات المتابعة ضد المبلغ إلا إذا ثبت صحة البلاغ بقرار حكم وصدر بناء على تحقيق أو دعوى في خصوص الجريمة المبلغ عنها». يتضح لنا أن المشرع من خلال هذه المادة لا يجيز المتابعة إلا بعد ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها بقرار أو حكم يصدر بعد إجراء التحقيقات اللازمة من جهة التحقيق أو دعوى بخصوص الجريمة.

فالحكم أو القرار بإدانة المتهم ليس أساسه عجز المبلغ عن إثبات بلاغه، و إنما سلطة الاتهام لم توصل إلى إثبات وقوع الواقعة من المتهم⁵، و بالتالي لا يصح القول بأن عجز المتهم عن الإثبات يعتبر كاذب،

1- عبد المالك جندي، المرجع السابق، ص 131.

2- عبد المالك جندي المرجع نفسه، ص 132.

3- سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص 99.

4- عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكتب و الدعوي المباشرة و المعنية بشأتهما، المرجع السابق، ص 93.

5- عبد القادر درويش، سلامي سعادة، المرجع السابق، ص 39.

فالعبارة في كذب البلاغ أو صحته هي بحقيقة الواقع و الأحكام الجنائية، التي تبنى عليها الحقائق لا على الاعتبار المجردة.¹

الفرع الثالث: المسائل التي تثبت من قبل القاضي

ينظر القاضي في هذه المرحلة المتعلقة بالدعوى، فيستهدف البحث عن الأدلة المقدمة له من قبل الضبطية القضائية و جهات التحقيق الابتدائي، و بعد رفع الدعوى المتعلقة بالبلاغ الكاذب للمحكمة تصبح هي المختصة بإجراء التحقيق فيها، فلا يكتفي القاضي بما قدمته النيابة من أدلة إثبات التهمة أو ما قدمه المتهم، فيتخذ كل إجراء تحري و تحقيق للكشف عن الحقيقة²، فيسعى للتحقيق من مدى صحة أو عدم صحة الواقعة المخبر عنها، و هذا من اجل إدانته أو البراءة.

و للتذكير يتحدد الاختصاص في هذه الجريمة بمحكمة الجناح و المخالفات في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المبلغ، أو محل القبض عليه و هذا طبقا لنص المادة 329 ق.، ج يقولها « تختص محليا بالنظر في الجناح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض وقع لسبب آخر ».³

و جريمة البلاغ الكاذب لا تتم إلا إذا قدم البلاغ إلى السلطة المرسل إليها، و التي لها صفة إجراء المتابعة، فمكان وقوع الجريمة هو مقر السلطة التي وجهت إليها البلاغ و هو المكان الذي يحدد اختصاص المحكمة.⁴

أولا - إثبات كذب الواقعة المبلغ عنها

لقد تم ذكر أنه لا بد من أن يكون التبليغ موجها لإحدى الجهات القضائية أو الإدارية، فهاتان الجهتان تمتلكان حق توقيع العقاب و التأديب على الواقعة المبلغ عنها.

1- الجهة التي تقرر كذب الواقعة:

القاعدة هي أن الجهة المختصة بالتحقيق في كذب الواقعة المبلغ عنها، هي نفسها الجهة المختصة برده المبلغ عنه إذا كانت الواقعة صحيحة

أ. إذا كانت الواقعة المجرمة ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فإن كذب الواقعة تقرره السلطة

1- عبد التواب معرض، المرجع السابق، ص 97.

2- عمر خوري، المرجع السابق، ص 97.

3- محمد عيط، المرجع السابق، ص 195.

4- سعيدة بودية، المرجع السابق، ص 74.

القضائية، سواء كانت محكمة الجench أو الجنائيات.¹

ب- إذا كان الفعل خطأ تأديبي أو مهني أي يمثل إخلال بواجب من واجبات الوظيفة أو العمل، سواء كان سلوكا سلبيا أي الامتناع عن قيام بعمل، أو بإتيان سلوك إيجابي أي القيام بفعل منهيا عنه، فالسلطة المختصة بالتأديب أي تقدير صحة أو عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، فهي توقع و تتخذ الإجراءات اللازمة مع شرط خضوعه للمبادئ المنصوص عنها في اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقاب التأديبي.

ج- إذا كانت الجريمة تشكل خطأ تأديبي و جريمة في وقت واحد، ففي هذه الحالة يتصور أن يتصف الفعل المبلغ عنه بصيغة تأديبية و أخرى جزائية، فتتخذ السلطة الإدارية في هكذا حالة الإجراءات التأديبية دون المساس بالعقوبات الجزائية، فالسلطة الإدارية هنا ليست لها صلاحية تقدير مدى صحة أو عدم صحة الواقعة المبلغ عنها، لأنها غير مختصة في البت في الأفعال التي تعتبر جرائم بالنسبة لقانون العقوبات.

- أما إذا كان الفعل يحوي في شقيه (شق تأديبي و شق جزائي)، هذا القرار يصدر عن الجهة الإدارية التأديبية أو القضائية، يكفي من أجل المتابعة في الجريمة المتعلقة بالبلاغ الكاذب بعد إبداء أحدهما رأيهما و فصلت في المتابعة.²

- و تجدر الإشارة إلى أنه في حال صدور حكم يقضي بعقوبة تأديبية و عقوبة جزائية، لا يعد في هذه الحالة جمع بين عقوبتين أصليتين، لاستقلال كل منهما عن الآخر.

2- تقدير الوقائع المبلغ عنها من طرف قاضي الموضوع:

يشترط القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب، أن يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها بالإضافة إلى نية الإضرار و علم الجاني بكذب الواقعة، و بالتالي تقدير صحة أو عدم صحة الواقعة أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن يكون قد اتصلت المحكمة بالوقائع المنسوبة للمتهم.³

و بما أن القاضي الجنائي دوره دور إيجابي له من أجل الكشف عن الوقائع و الوصول للحقيقة خول له القانون في سبيل ذلك سلطة واسعة و حرية كاملة من أجل التقصي عن الوقائع المبلغ عنها، من خلال فتح له باب الإثبات في المواد من 212 ق.إ.ج و ما يليها⁴، و يشترط أن يعلل قاضي الموضوع تقديره

1- سعيدة بودبة المرجع نفسه، ص 101.

2- سعيدة بودبة، المرجع نفسه، ص 102.

3- عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص 35.

4- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 629.

لصحة الوقائع المبلغ عنها تعليلاً كافياً، حيث يتعين على قضاة الموضوع المختصين بالفصل في الجرح والمخالفات أن يعللوا قضائهم تعليلاً كافياً دون تناقص مع العناصر الموجودة بالملف.¹

ثانياً - إثبات أركان الجريمة في الحكم و رقابة المحكمة العليا بشأنه

إن الحكم بالإدانة يستوجب اليقين بوجود هذه الأدلة، فالمستقر عليه أن الحكم بالأدلة يجب أن يبنى على الجزم و اليقين لصحة أدلة الإثبات، و بالتالي لا يمكن إقامة الحكم بالإدانة على الشك و الافتراض، فالحكم الصادر الذي يقضي بالإدانة في جريمة البلاغ الكاذب، يجب أن يبين كافة الأركان المكونة للجريمة.

1- الركن الشرعي: هو الأساس القانوني للمتابعة، إلا أنه كان محل خلاف بين الفقهاء من ناحية الإثبات، إلا أن الواقع العملي يبين أنه يمكن أن يكون محل لإثبات و هذا ما استقر عليه القضاء، حيث ورد في قرار المحكمة العليا "أنه من المقرر قانوناً أن الأحكام و القرارات الصادرة بعفوية يجب أن تتضمن ذكر النصوص القانونية المطبقة، و إلا وقعت تحت طائلة البطلان، إذ بدون تلك ليتسنى للمحكمة العليا ممارسة رقابتها القانونية على هذه الأحكام، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون"²

2- الركن المادي: كما أسلفنا الذكر أن الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب متعلق بتقديم التبليغ بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة كانت، و موضوع البلاغ الكاذب الذي ينصب عليه الأخبار و الجهة التي قدم إليها البلاغ الكاذب.

فعلى المحكمة النازرة في الموضوع أن تبين كيفية الحصول و وقوع التبليغ و من هو المبلغ الذي صدر التبليغ عنه، كما تلتزم بذكر الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التي يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذباً أم لا، فلا يكفي مجرد الإحالة على العريضة السابق تقديمها في هذا الشأن، إذ يجب أن يعلم من الحكم ذاته ما هي الواقعة التي حصل التبليغ عنها. كما يجب أن يتم ذكر الجهة التي أتم أمامها البلاغ، سواء قضائية كانت أو إدارية و إلا كان الحكم باطل يتعين نقضه.³ و بالتالي على قاضي الموضوع أن يبين مدى صحة الواقعة من كذبها و الأدلة المعتمدة ، و هذه الأخيرة يجب أن تخضع للقواعد العامة الخاصة للإثبات المتعلقة بيقينية الدليل ومشروعيته.

1- المرجع نفسه، ص 47-448.

2- المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/01/06 ، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1989، ص242.

3- عبد المالك جلدي، المرجع السابق، ص 139-140.

3- الركن المعنوي: المبدأ في جريمة البلاغ الكاذب أنه لا يكفي الحكم الناطق بالبراءة لإثبات قيام جريمة الوشاية الكاذبة، فيجب على قاضي الحكم معاينة توافر أركان الجريمة، و خاصة الركن المعنوي المتمثل في علم الواشي مسبقا بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها، و هذا ما أقرته المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض المؤرخ في 2009/12/24، ملف رقم¹ 475275.

و بالتالي الحكم بالإدانة يجب أن ينص بأن الواقعة مكدوبة و يجب أن يتضمن كذلك أن المبلغ قد أبلغ مع سوء قصد، و هذا العنصر مهم لأنه قد يكون البلاغ بحسن نية.²

و للمعاقبة على جريمة البلاغ الكاذب يجب أن يتوافر الكذب و سوء القصد، و بإشغال هاتين النقطتين في الحكم يعرضه للبطلان.

كما أنه لا يكفي للتدليل على سوء النية، أن سوء القصد ثابت من الضغائن المعترف بها عن المتهم و بين المبلغ في حقه، بل يجب أن يثبت ماهية تلك الضغائن و دلالتها على توفر سوء القصد لدى المبلغ.³ كما أن القضاة الموضوع استخلاص النية الإجرامية من وقائع القضية، و بالتالي لا يمكن أن تفترض اقتراض، بل لابد أن يقام الدليل عليها بصورة كافية⁴، و هذا طبقا لقواعد الدليل التي يشترطها القانون.

أما إذا أغفل الحكم عن بيان ركن من أركان الجريمة، يتعرض الحكم للنقض و يؤدي لرقابة المحكمة العليا، و هذا ما أقرته في قرارها غير المنشور و المؤرخ في 2005/12/07 و الذي جاء فيه ما يلي: « حيث أن جنحة الوشاية الكاذبة المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 300 من قانون العقوبات، تشترط لقيامها أن يكون البلاغ عفويا و يكون الغرض منه المساس بالمبلغ عنه، أي أن يكون البلاغ فعلا و يتعين على قضاة الموضوع إبراز العناصر المكونة للجنحة المذكورة وفيها سوء نية المتهم، أي يجب تبيان أن المتهم كان يعلم مسبقا بأن هذا البلاغ لا أساس له من الصحة، و حيث أن القرار المطعون فيه لم يناقش العناصر المكونة للمنحة المذكورة على ضوء ما سبق ذكره، و حيث أنه ثبت من القرار الصادر عن المجلس أن الوقائع المتابع بها كاذبة، و عليه فإن المتهم قد تعمد عن إدراك بإسناد وقائع كاذبة للضحية، فهذا القول لا يكفي دون تبيان بأن البلاغ كان كاذبا فعلا وحيث أن مثل هذا التعليل يعد ناقصا و عليه قضت المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا، و في الموضوع بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون».

1- نشرة المحامي، مجلة دورية تصدر عن المحامين، سطيف، العدد 17، أبريل 2012، ص 46.

2- إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 31.

3- عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب و التعري المباشرة و المدنية بشأنهما، المرجع السابق، ص 151.

4 - نصر الدين مبروك، المرجع السابق، ص 265.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة

إذا ما رأت محكمة الجench أن تهمة البلاغ الكاذب المتابع بها المبلغ ثابتة في حقه، و متى تكون بعناصرها مجتمعة جنحة، فيقر قيام المسؤولية الجزائية للمبلغ المتهم و تقرر إدانته وفقا للعقوبات المقررة قانونا في نص المادة 300 ق.ع و المادة 46 ق.و.ف.م و بالتالي مجرد اكتمال الجريمة بكافة عناصرها تقوم المسؤولية الجزائية للمتهم و استحق العقاب، وهذا ما سنفصل فيه كالتالي:

المطلب الأول: تمام جريمة البلاغ الكاذب و العقوبة المقررة لها

الفرع الأول: تمام جريمة البلاغ الكاذب

بمجرد اكتمال الركن المادي المكون للجريمة تقوم جريمة البلاغ الكاذب، فيشترط القانون تقديم البلاغ المكذوب للسلطات الإدارية أو القضائية المختصة، لأن هاتين السلطان لهما حق إنزال العقاب و التأديب كما تم ذكره سابقا.

فتمام الجريمة بالمكان الذي يوجد به مقر السلطة المرفوع إليها البلاغ الكاذب، سواء كان هذا الأخبار أو البلاغ موجه للسلطة الإدارية أو موجه للسلطة القضائية، فهو المكان الذي يتحدد به اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى القواعد العامة المقررة للاختصاص المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية التي تم ذكرها.

فجريمة البلاغ الكاذب لا تعتبر تامة إلا عند علم المبلغ لديه بالبلاغ الكاذب، فتاريخ تمام الجريمة يبدأ من اللحظة التي يصل فيها البلاغ الكاذب إلى علم السلطات المختصة بحسب الأحوال، و من ثم يبدأ سريان ميعاد التقادم من تلك اللحظة، مع العلم أن احتساب أجل التقادم يوقف أثناء إجراءات المتابعة و التحقيق، كما يوقف سريانه خلال فترة الأصل في الدعوي وفق نص المادة 300 ف1 ق.ع.¹

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة

في بداية الأمر يجب الإشارة إلى أن المشرع من خلال المادة 300 ق.ع، أقر المسؤولية الجزائية فقط للشخص الطبيعي كون الشخص المعنوي، نظرا لنصه على عقوبات تتناسب مع الشخص الطبيعي، و بالتالي لا يمكن أن يسأل الشخص المعنوي في هذه الجريمة حسب المشرع، و هذا على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي يقيم المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي في جريمة البلاغ الكاذب و يقرر له عقوبات تتماشى و طبيعته.

1- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 276.

أولاً- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

عاقب المشرع في نص المادة 300 من ق.ع و نص المادة 46 ق.و.م.ف.م على جريمة البلاغ الكاذب بعقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

1- **العقوبات الأصلية:** بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب في قانون العقوبات نص المادة 300 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 5000 دج إلى 15000 دج، أما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص المادة 46 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 50000 ألف إلى 500000 دج

و هنا الفرق بين العقوبة في قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد في الغرامة فقط.

2- العقوبات التكميلية:

أ- لقد نص المشرع في المادة 300 ق.ع على عقوبة تكميلية تتمثل في نشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

كما يجيز القانون بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه الجنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية هي:¹

- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.

- إغلاق المؤسسة.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار نسخة جديدة

- سحب جواز السفر و ذلك لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.²

أما المشرع الفرنسي فقد نص على العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في نص المادة 226 مكرر 1 من ق.ع.ف، فيعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات و بغرامة مالية تقدر ب 45000 أورو³، والملاحظ أنه لم ينص على نشر الحكم في الجرائد على عكس المشرع الجزائري.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط1، المرجع السابق، ص276.

2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط15، المرجع السابق، ص 276.

3 - Filppe corresp.cp. cit.p287.

أما المشرع المصري فقد نص على عقوبة البلاغ الكاذب في المادة 305 من ق.ع.م و هي نفسها العقوبة المقررة لجريمة القذف، فيعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين.¹

و في حالة ما إذا كان البلاغ في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، و كان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة كانت العقوبة المقررة هي الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين و غرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا - العقوبات المقررة للشخص المعنوي

1- بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب في قانون العقوبات لقد كرس المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 15-04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، صراحة على مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر 1 ق، ع، فمن خلال هذه المادة يتضح أن الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.²

و بالرجوع للمادة 300 من ق.ع نجد أن الشخص الطبيعي فقط الذي يساءل جزائيا عن جريمة البلاغ الكاذب، و بالتالي لا يمكن أن يكون الشخص المعنوي محلا للمساءلة الجزائية، فالمشرع يقر جملة من العقوبات التي لا تتماشى مع طبيعته.

أما بالرجوع للمشرع الفرنسي نجد أنه ينص على مجموعة من العقوبات التي تتناسب و الشخص المعنوي في نص المادة 226 مكرر 1 وما يليها و هي:

- المنع نهائيا أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- نشر الحكم المنطوق به وفق الشروط المقرر في نص المادة 131 مكرر 35.³

2- بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

بما أن الشخص المعنوي يملك حق التصرف القانوني وحق التقاضي عن طريق من ينوبه فيمكنه إرتكاب هذه الجريمة وفقا للنص المادة 46 ق.و.م.ف.م و بالرجوع كذلك إلى قانون 05/04 المعدل و المتمم

1- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 48.

2- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 217-218.

لقانون العقوبات يعاقب بإحدى العقوبات لطبيعته المعنوية والمتمثلة في، الغرامة المالية المحددة في المادة 46 مضاعفة و العقوبات التكميلية التي تتناسب مع طبيعته .

ثالثا : تناسب العقوبة مع الجريمة

البعض يقول بأن العقوبة التي حددها المشرع لهذه الجريمة غير كافية للتقليل من اقتراف هذه الجريمة لما يتميز به من المساس بكيان الأفراد و الضرر الذي يصيب المرافق العمومية و السلطات – إن العقوبة المحددة في ق-ع تشجع عليها و يمكن لمقترفيها الخروج بأقل الأضرار مقابل ما ألحقه بضحاياهم خصوصا إذا كان المجرم من العيار الثقيل أو فاحش الثراء لأنها في أغلب الأحوال تتحول إلى غرامات مالية أو بالبراءة ؛حتى و إن كان للضحية حق للمطالبة بالتعويض عن الأضرار مدنيا فهي غير كافية لأن الجزائري أكثر ترفعا عن المطالبة بالتعويض المادي عن ما لحقه من أضرار في كرامته و من جروح في نفسيته ، و كما أن أي تعويض مهما كانت قيمته لا يمكن أن يعوض شخص قد دخل السجن أو جرح صدمة الوقع الشديد لذلك الباطل الذي سلط عليه فحول حياته إلى جحيم و هو في غنى عنه أو حول بيته العامر إلى خرابة مهجورة أو أفقده منزلته أمام معارفه و ذويه، كل هذه الأضرار لا تعوض بمال مهما بلغت قيمته و قد يكون صاحب البلاغ الكاذب متوسط الحال أو فقير لا يملك قيمة التعويض المستحقة للضحية.

كما أنه من البديهي أن يكون العقاب مكافئا لحجم الجريمة و خطورتها و شناعتها و هو جوهر العدل و روحه ،و من هنا كان لابد أن يكون العقاب على البلاغ الكاذب علاقة بالجريمة المبلغ عنها كأن يكون الحد الأدنى للجريمة المبلغ عنها و هو الحد الأدنى لجريمة البلاغ الكاذب و إذا كان الضحية ذو مكانة اجتماعية أو اقتصادية و عملا بحماية الأفراد و السلطة التقديرية للقاضي الحكم أن يشدد العقوبة ولا تأخذه بالمجرم الرحمة ، لكي يكون الردع كبيرا لهذا النوع من الجرائم.¹

المطلب الثاني: الإعفاء من العقاب

العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم نهائي، و بالتالي قد ترتكب جريمة البلاغ الكاذب بكافة أركانها المكونة لها، و مع هذا لا تطبق العقوبة ولا نتخذ ضد من قام بالجريمة، و بالرجوع للمشرع الجزائري لا نجده ينص على إباحة البلاغ الكاذب، و هذا خلافا للمشرع المصري الذي أباح البلاغ الكاذب.

¹ - منتدى الشروق اليومي <http://montada.echouroukonline.com> 2018/03/09 أطلع عليه في 20:00 الساعة

الفرع الأول: علة و نطاق الإعفاء من العقاب

لقد كفلت التشريعات حق الدفاع و التقاضي، و بالتالي المشرع المصري عمل على إيقاف سريان أحكام المواد 32 و ما يليه في الحالة التي يسند فيها أحد الخصوم لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، فإن ذلك لا يرتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية.¹

الفرع الثاني: شروط الإعفاء من العقاب

لإباحة البلاغ الكاذب يقتضي ما يلي:

- 1- أن يكون الكذب موجها من أحد الخصوم لخصمه.
- 2- أن يكون الكذب خلال الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحكمة.
- 3- أن يكون الكذب يقتضيه الدفاع.

أولاً- أن يكون الكذب موجها من أحد الخصوم لخصمه

يعفي المشرع المصري المبلغ من العقاب في حالة الافتراء بين الخصوم، حيث أنها لا تسري الأحكام المتعلقة بالعقاب في حالة ما تم إسناد الخصم لخصمه في الدفاع، فيقوم أحد الخصوم بتوجيه لخصمه اقوالاً كاذبة و افتراء في ظل النزاع القائم بينهما.²

ثانياً- وقوع الكذب خلال الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحكمة

و يكون هذا من خلال إسناد أحد الخصوم الأقوال كاذبة فيفتري بها على خصمه، سواء كان هذا في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، و هذا لا يرتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية، فيجب أن يحصل الافتراء أثناء المرافعة أمام المحكمة سواء كان شفهيًا أو كتابيًا، أما إذا كان خارج المحاكمة فتقوم الجريمة و لا أساس لإباحة الافتراء في هذه الحالة.³

1- عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب والدعوى المباشرة والمدنية بشأنهما، المرجع السابق، ص 151.

2- عبد المالك جندي، المرجع السابق، 138-139.

3- عبد التواب معوض، المرجع نفسه، ص 85.

ثالثاً - أن يكون الكذب من مستلزمات الدفاع: هذه النقطة تشترط أن يوجه الخصم عبارات كافية لخصمه يقضيها الدفاع أي تكون من مستلزمات الدفاع عن النفس، و يرجع تقدير هذه النقطة إن كانت من مستلزمات الدفاع أو ليست من مستلزماته لقاضي الموضوع، فهي مسألة متعلقة بالموضوع يقدرها بحسب ما يبدو له، وبالتالي ليس للمحكمة رقابة عليها إلا إذا ما تعلق بتعليل عبارات الافتراء، كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن إباحة البلاغ الكاذب إذا صدر البلاغ من شخص لم يكن خصماً في القضية الحاصلة فيها المرافعة، و كان حصوله بمذكرات وزعت على الجمهور بعد إتمام المرافعة.¹

1- عبد التواب معوض، المرجع نفسه، ص 85.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا وفي إطار الحفاظ على سمعة الأفراد و حماية الشرف و الاعتبار المتعلق بالمكانة التي يشغلها الفرد في المجتمع، فنجد بأن المشرع الجزائري جرم كل أخبار كاذب أو إشاعة كاذبة لحماية هذا الشرف والاعتبار، و هذا من خلال نصي المادة 300 من ق.ع والمادة 46 من ق.و.ف.م..، فهاتين المادتين لم تحددتا أية طريقة أو وسيلة لتقديم البلاغ أو الإخبار الكاذب، فيستوي أن يكون كتابيا أو شفويا أو أية طريقة أخرى يتم بها تقديم البلاغ الكاذب، وهي النتيجة الأولى من هذه الدراسة لتتبعها جملة من النتائج والمقترحات، فمن ثماياها نورد أهمها كالتالي:

➤ **لم يحدد المشرع الجزائري في جريمة البلاغ الكاذب، طبيعة الشخص مقدم البلاغ الكاذب بحسب نص المادتين، فيمكن أن يقدم الإخبار الكاذب شخص معنوي وهذا من خلال عبارة كل من أبلغ ، إلا أنه في نفس سياق المادة 300 ق.ع لا يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و هذا ما يستشف من خلال العقوبات التي يحددها لمرتكب الجريمة التي تتلاءم و طبيعة الشخص الطبيعي، فبالرغم من اعترافه بمسؤولية الشخص المعنوي في مكرر المادة 51 ق.ع في الجرائم التي يرتكبها.**

➤ **كذلك يستبعد الشخص المعنوي من أن يكون ضحية في جريمة البلاغ الكاذب في المادة 300 ق.ع، فالمشرع حدد مقدم البلاغ الكاذب من خلال عبارة " ضد فرد أو أكثر"، و يفهم من هذه العبارة أن مقدم البلاغ يكون شخص طبيعي لا شخص معنوي على عكس المادة 46 من قانون مكافحة الفساد ، وهذا على الرغم من اعترافه صراحة بأن الشخص المعنوي يكون ضحية في جرائم أخرى ماسة بالشرف و الاعتبار، فعلى المشرع أن يدرج الشخص المعنوي ضمن نص المادة 300 ق.ع، و ذلك بإضافة عقوبات تتماشى و طبيعة الشخص المعنوي مثلها مثل المادة 46 من قانون مكافحة الفساد، كذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي يقر بمسؤولية الشخص المعنوي في جريمة البلاغ الكاذب، فيمكن أن يكون الشخص المعنوي الجاني في جريمة البلاغ الكاذب، و هذا ما يشبه الواقع العملي كما قد يكون هو الضحية في هذه الجريمة أيضا لذلك نقترح عبارة **ضد شخص طبيعي أو معنوي أو أكثر، لتستبدل بعبارة ضد شخص أو أكثر، بما يتماشى و التطورات التشريعية الحاصلة.****

➤ كما نجد بأنه على المشرع توحيد المصطلحات بالنسبة للجريمة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد مصطلح الوشاية الكاذبة ومصطلح البلاغ الكيدي لنفس الجريمة وتصبح البلاغ الكاذب.

➤ إضافة إلى هذا، فيما يخص الجهة التي يقدم أمامها البلاغ الكاذب، فنجد أن المشرع في نص المادة بالعربي فضم جهة أخرى وهي مستخدمو الموشى به، و هذه الفئة غير مدرجة في النص الفرنسي لذلك يتعين على المشرع إما إدراج هذه الفئة في النص الفرنسي أو حذفها من النص العربي، لكي لا يقع تعارض بين النصين في حالة تقديم البلاغ الكاذب لهذه الجهة، و لا يتم الدفع بأنها غير مختصة بالنظر و التصرف في هذا البلاغ الكاذب ، لذا وجب عليه حذفها؛ وبالنسبة للجريمة في قانون الوقاية من الفساد كان على المشرع تحديد الجهة التي تبلغ بدل أن يترك المجال مفتوح "الجهات المختصة".

أما بالنسبة للواقعة التي تكون موضوع البلاغ، قد اشترط المشرع حسب المادة 300 من ق.ع أن يكون معاقب عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية؛ أي أن تخضع لنص تجريم ولعقوبة وردت في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو القوانين الخاصة بالجرائم والعقوبات التأديبية، وبالتالي كل بلاغ يخرج عن هذا الشرط لا يعد بلاغ كاذب ولا ينطبق عنه النص التجريمي المتعلق بجريمة البلاغ الكاذب.

كما أنه يكفي لتحقيق الجريمة أن تكون الواقعة مكذوبة بشكل جزئي أو كلي، إلا أن هذا الشرط لم يتم ذكره في هذه المادة، على عكس المشرع الفرنسي الذي أورده في المادة 226 مكرر 10 ونصت هذه المادة على أن يكون البلاغ كاذبا كلياً أو جزئياً. وتتطلب جريمة البلاغ الكاذب أن تتوافر لدى المبلغ نية الإضرار بمن قدم ضده البلاغ، فسوء النية في جريمة البلاغ الكاذب هو شرط لقيام الجريمة، إلا أن هذا الأمر المتعلق بسوء النية لم يورده المشرع في نص المادة 300 ق.ع صراحة، بعكس بعض التشريعات التي تنص صراحة على هذا الأمر، و بالتالي ترك المسألة للاجتهادات.

ويترتب عن انتفاء شرط سوء النية أي تقديم البلاغ بحسن نية من قبل المبلغ ، انتفاء المسؤولية لهذا الأخير، إلا أنه لا تنتفي المسؤولية المدنية إذا قدم البلاغ بسبب الخطأ.

أما فيما يخص إجراءات المتابعة في جريمة البلاغ الكاذب، فلا يتم مباشرتها إلا بعد صدور حكم بالبراءة أو الإفراج أو بعد إصدار قرار أو أمر بألا وجهه للمتابعة أو بعد حفظ أوراق البلاغ من طرف الجهة المختصة قانونا بشأن البلاغ.

أما فيما يخص طرق الإثبات في هذه الجريمة فيتم الإثبات بكافة الوسائل المقررة قانونا، بيد أن هذه الجريمة ليست مقيدة بوسيلة معينة للإثبات.

و تكمن صعوبة الإثبات في هذه الجريمة، بالنسبة للمجني عليه في حالة رفض تسليمه نسخة من البلاغ على الرغم من أنه يمكن له أن يطلب ذلك، وفقا لما هو مقرر قانونا بنص المادة 281 ق.إ.م. إ، لذا يجب تفعيل هذا الحق المقرر قانونا.

كما يصعب أيضا على النيابة العامة إثبات وجود البلاغ المقدم للجهات الإدارية، حيث لا يسمح لها بالاطلاع على البلاغات الكاذبة الموجهة لهذه السلطة إذ يتحجبون بعدم وجود نصوص قانونية صريحة تسمح بذلك، لذا يجب تمكين النيابة الموجهة لهذه الجهات، و بالتالي لا يتدرع هؤلاء الرؤساء بعدم وجود نصوص قانونية صريحة تسمح للنيابة بذلك، و هذا تقاديا لوقوف السلطات ضد تحقيق العدالة و الذي يؤدي بهذا السلوك إلى إعاقة و تضليل أجهزة العدالة في أداء عملها و هو ما ينعكس سلبا على مصداقية الأحكام و القرارات الصادرة.

ومن جهة أخرى كان يجب وضع ظرف تشديد للعقوبة في حال كان الضحية صاحب مكانة في المجتمع كأن تكون مماثلة لعقوبة الجريمة المبلغ عنها كحد أدنى.

لذا نقترح تعديل على المادتين من أجل تشديد العقوبة لطبيعة وخطورة هذه الجريمة وحماية الأفراد في ممارسة حق وواجب التبليغ ويكون النص كالتالي: " كل من أبلغ بأي طريقة كانت الضبطية القضائية أو الإدارية ببلاغ كاذب ضد شخص أو أكثر أو إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى رب عمله طبقا للتدرج الوظيفي ،مع علمه بأن الوقائع المبلغ عنها غير صحيحة كليا أو جزئيا أو علمه ببراءة المبلغ عنه، يعاقب بالحبس من .. الى دج ،وبالغرامة من إلى دج ، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة

أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. وإذا كان ضحية البلاغ صاحب مكانة إجتماعية تشدد العقوبة،

وتعتبر الوقائع المبلغ عنها غير صحيحة فقط عند تصريح الجهة المبلغ لها صراحة وذلك بعدم ثبوت الوقائع أو عدم نسبتها للمبلغ ضده، كما يجب على جهة الحكم التأكد من عدم صحة الوقائع المبلغ عنها "

قائمة

المصادر والمراجع

أولا - باللغة العربية:

1 - قائمة المصادر:

أ- النصوص القانونية:

- الدساتير:

1. دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08

ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

- القوانين:

2. قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 يونيو سنة

1966 المعدل والمتمم لقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 / 03 / 2017 الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 2017.

3. قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66/156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 بالجريدة

الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11/06/1966 المعدل والمتمم لقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19/07/2016 بالجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 22-07-2016.

4. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالأمر رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر

1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالجريدة

الرسمية العدد 21 لسنة 2008.

- الأحكام القضائية:

5. المحكمة العليا، ملف رقم 299800 بتاريخ 2005/06/08، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 2005.

6. المحكمة العليا، ملف رقم 96004 بتاريخ 1993/11/23، المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1994.

7. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 31341، بتاريخ 1984/12/25، المجلة القضائية، العدد، 01، سنة 1990.

8. المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/01/06، المجلة القضائية ، العدد 01 ، سنة 1989.

9. المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قضية رقم 23519 بتاريخ 1982/11/09، المجلة القضائية، العدد 2، 1983.

المقالات والدراسات:

10. نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، سطيف، عدد 19، ديسمبر 2012.

11. نشرة المحامي، مجلة دورية تصدر عن المحامين، سطيف، عدد 17، أبريل 2012.

ب - قائمة المراجع:

- الكتب العامة:

12. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، ج 1، دار هومه، الجزائر، 2013.
13. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط14، ج1، دار هومه، الجزائر، 2012.
14. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط10، ج1، دار هومه، الجزائر، 2009.
15. عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، د.ط، منشأة المعارف، 1991.
16. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
17. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010.
18. عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، ط2، د.م.ن، د.ت.ن.
19. عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، ط2، ج2، دار العلم للجميع، لبنان، د.س.ن.
20. عبد الله الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الكتاب الأول جرائم العدوان على المصلحة العامة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
21. عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012.
22. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، د.ط، الجزائر، 2010-2011.

23. علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2006.
14. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديلات بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008.
15. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الخاص، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
16. محمد هشام فريجة، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الضبطية القضائية النيابة العامة التحقيق - غرفة الاتهام)، د.ط، دار الخلدونية، دم.ن، 2011.
17. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 1، دم.ن، د.ت.ن.
18. محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط3، دار هومه، الجزائر، 2006.
19. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
20. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العام للإثبات، ج1، دار هومه، الجزائر، 2003.
- الكتب المتخصصة:
21. إيهاب عبد المطلب ، جرائم السب- القذف الإهانة - البلاغ الكاذب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006.
22. عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب، دون طبعة، مكتبة و مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، دون سنة نشر.

23. عبد التواب معوض، جريمة البلاغ الكاذب و الدعوى المباشرة و المدنية شأنهما، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.

24. عبد السلام جابر حسين ، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

54. مصطفى حسين، جريمة البلاغ الكاذب في ضوء الفقه و القضاء، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س. ن.

26. مصطفى مجدي هرجه، جرائم السب و القذف و البلاغ الكاذب، ط3، القانونية للنشر، (د.م.ن)، 1999.

- الرسائل الجامعية:

27. سعيدة بودية، جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2001-2002.

28. عبد القادر درويش، ساعد سلامي ، جريمة الوشاية الكاذبة ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 2005 - 2008.

29. فريدة بن يونس ،تنفيذ الأحكام الجزائية ،أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

-المواقع الإلكترونية:

30. منتدى الشروق اليومي <http://montada.echouroukonline.com>

الساعة 20:00 أطلع عليه في 2018/03/09

ثانيا: الكتب باللغة الأجنبية

1.Ouvrage :

31. Philippe conte, droit pénal spéciale 3eme Ed ,exis nexis–litec,2013.

2.site web:

32. Légifrance, code en vigure

(url:<http://www.legifrance.gouv.fr/africhCodeArticle.do>)

الساعة 20:30 أطلع عليه في 2018/03/23

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات :

المختصرات	المعنى الكامل
ق.ع	قانون العقوبات
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والادارية
ق.ع.ف	قانون العقوبات الفرنسي
ق.ع.م	قانون العقوبات المصري
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ط	دون طبعة
د.م.ن	دون مكان نشر
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
ط	طبعة
ج	جزء
ص	صفحة
3eme	Troisieme
Ed	Edition

الفهرس

1	مقدمة.....
	الفصل الأول : الجانب النظري و الموضوعي لجريمة البلاغ الكاذب
6	المبحث الأول : الجانب النظري لجريمة البلاغ الكاذب.....
6	المطلب الأول :مفهوم جريمة البلاغ الكاذب.....
6	الفرع الأول : تعريف جريمة البلاغ الكاذب.....
9	الفرع الثاني : خصائص جريمة البلاغ الكاذب.....
10	المطلب الثاني : جريمة البلاغ الكاذب وبعض الجرائم المشابهة لها.....
10	الفرع الأول : جريمة القذف و جريمة البلاغ الكاذب.....
13	الفرع الثاني : جريمة إفشاء السر و جريمة البلاغ الكاذب.....
15	الفرع الثالث : جريمة شهادة الزور و جريمة البلاغ الكاذب.....
16	الفرع الرابع : الموازنة بين جريمة عدم التبليغ والبلاغ الكاذب.....
18	المطلب الثالث : الدوافع والآثار المترتبة عن جريمة البلاغ الكاذب.....
18	الفرع الأول : دوافع إرتكاب جريمة البلاغ الكاذب.....
19	الفرع الثاني :الآثار المترتبة عن جريمة البلاغ الكاذب.....
21	المبحث الثاني : الجانب الموضوعي لجريمة البلاغ الكاذب.....
21	المطلب الأول : أركان جريمة جريمة البلاغ الكاذب وفق القواعد العامة.....
21	الفرع الأول : الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب وفق القواعد العامة.....
35	الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب وفق القواعد العامة.....
41	المطلب الثاني : جريمة البلاغ الكاذب في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....
41	الفرع الأول : الركن المادي في جريمة البلاغ الكاذب في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....
42	الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....

الفصل الثاني : الجانب الإجرائي والعقابي في جريمة البلاغ الكاذب

المبحث الأول : الجانب الإجرائي في جريمة البلاغ الكاذب.....	45
المطلب الأول : اجراءات تحريك الدعوى العمومية.....	45
الفرع الأول : شروط تحريك الدعوى.....	45
الفرع الثاني : الأطراف التي يحق لها تحريك الدعوى العمومية.....	48
المطلب الثاني :الإثبات في دعوى البلاغ الكاذب.....	50
الفرع الأول :المسائل التي تثبت من طرف النيابة العامة والطرف المدني.....	50
الفرع الثاني : المسائل التي تثبت من طرف المبلغ.....	53
الفرع الثالث : المسائل التي تثبت من طرف القاضي.....	55
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة البلاغ الكاذب.....	60
المطلب الأول : تمام جريمة البلاغ الكاذب والعقوبات المقررة لها.....	60
الفرع الأول : تمام جريمة البلاغ الكاذب.....	60
الفرع الثاني : العقوبات المقررة.....	60
الفرع الثالث : تناسب العقوبة والجريمة.....	63
المطلب الثاني : الإغفاء من العقاب.....	63
الفرع الأول : علة ونطاق الإغفاء من العقاب.....	64
الفرع الثاني : شروط الإغفاء من العقاب.....	64
خاتمة	67

قائمة المراجع

الفهرس